٤١٩٤

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٦

ر.ب رفعة الطلبة الى سمو المرتبة، تأليف بلال لطفى الكريدى الحليوى وبخطه سنة ١٢٧٨هـ) .

٢١ ق ٢٥س ٥ر٢٤×٣ر١٧سم

٤١٩٤ نسخة جيدة نظيفة، خطها تعليق، بعض الكلمات بالحمرة.

١- العبادات، فقه اسلامي أ- بلال لطفى الكريدى (كان حيا سنة ١٢٧٨هـ) ب- تاريخ النسخ جـ- بلال لطفى الكريدى الحليوى (ناسخ) .

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١٩٤ ف ٢/٨٧٩
العنوان رفعة الطلبة الى سمو المرتبة
المؤلف محمد لطفي الكريدي الحلبوي
تاريخ النسخ ١٢٧٨ هـ
اسم الناسخ بخط المؤلف
عدد الأوراق ٤٦ ق ٢٢×١٧ سم
ملاحظات ٢/١٦٢
ر.ب

رفعة الطلبة الى سمو المرتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً جزيلاً وجميلاً كما امر والشكر لله شكراً يستجلب مزيد النعم كما اخبر والثناء لله ثناء عبد
معترف بالعجز والتقصير فيما اظهر واستر والصلوة والسلام على سيدنا ومولينا محمد خير الخلق وافضل البشر
وعلى آله وصحبه واهل بيته اولى العزة والخطر وبعد فمن من الله تعالى علي اذ وفقني على جمع هذه الرسالة
من الكتب المعتبرة المشتملة على ما يحتاج اليه كل مكلف في الديانة خالية عن الاختلافات والمسائل
النادرة حالية بما يجب حفظه ولا يجوز اهماله من الفوائد المهمة ومقاصدها مشتملة على اربعة
اقسام القسم الاول في الاعتقاديات القسم الثاني في المحرمات القسم الثالث في الوجدانيات القسم الرابع
في الواجبات وختمناها بمسائل شتى كل منها درة ثمينة غريزة البهاء وسميتها رفعة الطلبة
الى سمو المرتبة ووشحته باسم من خصه الله تعالى بالسلطنة العظمى والخلافة الكبرى وطرزته بالدعاء
على من جعل الله الاسلام واهله قرير العين بما من دولته اليمنى الذي مكارمه لا تحصى ومآثره
لا تستقصى غياث الاسلام ومغيث المسلمين عون الملة الحنيفية وملاذ المؤمنين والى
لواء الخلافة في الافاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق الا وهو حضرت السلطان الاعظم
والخاقان المكرم السلطان عبد العزيز خان مد الله ظلال دولته على مفارق الانام مدى الزمان
اللهم اجعل له من حمايتك حصناً حصيناً وافتح له من الخير ما يرومه فتحاً مبيناً ومد صيت
عزه ومحامده ذكره الى شرق الارض وغربه بما تلي في القرآن من آياته وهذا دعاء لا يرد
لانه دعاء لاصناف البرية شمل وها انا اشرع في المقصود بعون الله ذي الكرم
والجود والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم ان ما يجب على المكلف
اولا ايمان وهو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من عند الله تعالى

وله

وله حكمان دنيوي واخروي اما الحكم الدنيوي فهو اجراء الاحكام عليه في الدنيا كالصلوة عليه
في وقت موته ودفنه في مقابر المسلمين والتوارث وغير ذلك اما الاخروي فهو الاخراج
من النار ومنع التخليد فيها اذ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه
مثقال ذرة من ايمان والاول مشروط بالاقرار والثاني بالختم على الايمان ختمنا الله تعالى
بالسعادة وثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة بحرمة من للعالمين رحمة القسم الاول
في الاعتقاديات اعلم ان بناء الايمان على اربعة اركان الركن الاول في معرفة ذات الله ومداره
على اصول منها معرفة وجوده تعالى وليس يخفى على احد اذا تأمل بادنى فكرة على فطرة نفسه
وادار نظره على عجائب خلق الله في الارض والسموات ان هذه الخلق له صانع يدبره وخالق يقدره
الا وهو الله فاطر السموات والارض وما بينهما خالق الكون والمكونات وما يحويهما ومنها العلم
بانه تعالى واحد لا شريك له احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومنها العلم بانه تعالى
ازلي ليس لوجوده اول كان الله ولم يكن له شيء والعلم مع ذلك بانه تعالى ابدي ليس لوجوده
آخر فهو الاول والآخر والظاهر والباطن ومنها العلم بانه تعالى ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم
ولا جسماني منزه عن الزمان والمكان وعن جميع صفات النقص والامكان الركن الثاني
في معرفة صفات الله تعالى ومداره ايضاً على اصول العلم بانه تعالى عالم بجميع الموجودات ومحيط
بكل المخلوقات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو بكل شيء عليم والعلم
بانه تعالى قادر امره فيما اراده خلقه ان يقول له كن فيكون عقيبه فسبحان من لا نهاية لقدرته
ولا يقف على حد لا يتجاوزه اخبر به في صادق قوله والله على كل شيء قدير والعلم بانه تعالى بقوله ح
حي فان من ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة حياته والعلم بانه تعالى مريد فلا موجود
الا وهو مستند الى مشيته وصادر بارادته فلا يسقط ورقة من شجرة ولا يدب حيوان في الارض
خطوة ولا يطير في الجو طائر الا بمشيته والعلم بانه تعالى سميع بصير لا يعزب عن رؤيته
هواجس الضمير وخفايا التفكير ولا يخرج عن سمعه صوت دبيب النملة السوداء
في ليلة الظلماء على الصخرة الصماء والعلم بانه تعالى متكلم بكلام ليس بحرف ولا صوت
لا يشبه كلامه كلام غيره والعلم بانه تعالى مكون فالتكوين صفة قديمة زائدة
على السبع المشهورة عند الشيخ ابي منصور الماتريدي ويفسر باخراج المعدوم من العدم
الى الوجود وهذه الصفات كلها ازلية قائمة بذاته تعالى لم يزل في القدم موصوفاً

بمحامد الصفات ولا يزال في الابد كذلك منزها عن تغير الحالات الركن الثالث في معرفة افعال الله
تعالى ومداره على اصول العلم بان كل حادث في العالم فهو خلقه لا خالق سواه فالله عز وجل
خلق الخلق وافعالهم فافعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى ومع ذلك فهي مكسوبة للعباد فالعباد
افعال اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية والحسن منها
برضاء الله تعالى والقبيح ليس برضاء الله ولكنه بارادته ومشيته فيضل من يشاء ويهدي من
يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والعلم بانه تعالى قائم بالقسط لا يظلم احدا ان عاقب
على المعصية فبعدله يعاقب وان اثاب على الطاعة فبفضله يثيب فلا يتسب فيما يفعل او يحكم الى جور
وظلم وبانه تعالى لا يخلق شيئا الا وفيه عاقبة حميدة فجميع افعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح
خفية وجلية وبانه تعالى خلق السموات وما فيها من الكواكب والشمس والقمر وحركاتها والارض
وما فيها من جبالها وانهارها وبحارها وحيوانها ونباتها وما بينهما من الغيوم والامطار والرعد
والبرق وصواعقها وعواصف رياحها ليكون آية للموقنين وتبصرة للناظرين فيستدلوا
بها على وجود صانعها ويستيقنوا منها وحدانيته تعالى وقدرته وعلمه وجلاله وعظمته فيكون
لهم مفتاح الانوار ومبدأ الاستبصار الى معرفة الله عز وجل التي ما خلق الانسان الا لهذا
وبالجملة التفكر شبكة العلوم ومصيدة المعارف والفهوم فلله الحمد رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وبانه تعالى قد ارسل رسلا مبشرين
لاهل الايمان ومنذرين لاهل العصيان مبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدين والدنيا
وفي ارسالهم فضل عظيم من الله تعالى على عباده ورحمة عظيمة على كافة خلقه وكلهم صادقون
ناصحون ومؤيدون بالمعجزات عند تحدي المنكرين انزل الله عليهم الكتب فبين فيها للناس الحق
والباطل والحلال والحرام وامره ونهيه وسعادة من آمن بهم واقتفى مآثرهم وشقاوة من كفر بهم
وصد عن طريق رشدهم فما يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولا لهم عليه حق بعد بيان السبل
سوى الاعتراف بجرائمهم وتمنيهم الرجوع حين لا ينفعهم واول الانبياء آدم عليهم وآخرهم
سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم جعله الله تعالى خاتم النبيين وناسخ شرايع الاولين وفضله
على جميعهم واخذ عنهم على نصرته عهودهم وجعله اول الناس في الخلق وآخرهم في البعث

نظم عربي

دع ما ادعته النصارى في نبيهم | واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
فانسب الى ذاته ما شئت من شرف | وانسب الى قدره ما شئت من عظم

٤

فان فضل رسول الله ليس له | حد فيعرب عنه ناطق بفم | نظم فارسي | خدايت ثنا گفت تبجيل كرد
زمين بوس قدر تو جبريل كرد | بلند آسمان پيش قدرت خجل | تو مخلوق وآدم هنوز آب وگل
تو اصل وجود آمدي از نخست | دگر هرچه موجود شد فرع تست | ندانم كدامين سخن گويمت
كه والاتري زانكه من گويمت | ترا عز لولاك تمكين بس است | ثناي تو طه ويس بس است
نظم تركي | شو ذاتك كه اوله مزاج جهان | تو جبهك آتي مدار ايدانسان | قدرده علليه اولدي رحمت
انكله تبدي بنيان نبوت | الهي در بر مشكنه خجالت | شفاعت له مشرف قيل عنايت

الركن الرابع في السمعيات وحاصله تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخبر به من امور الآخرة ويدور
على اصول منها التيقن بوقوع يوم الآخر وقوعا لا ريب فيه وقد تكرر ذكره في كتاب الله وبينه النبي
صلى الله عليه وسلم كل البيان فيفرض على كل مكلف الايمان بها على سبيل الجزم ثم يستعد بما يشر
لما ينجوه عن عذاب ذلك اليوم وما هو الا الايمان والتقوى دون المال والبنين ومتاع
الحياة الدنيا اما ذكره اجمالا فاعلم انه اذا جاء امر الله يؤمر اسرافيل عليه السلام ان ينفخ في الصور
فاذا نفخ النفخة الاولى مات في الحال من في السموات والارض الا اربعة من الملئكة ثم
بعد اربعين سنة يحيي الله اسرافيل فيأمره ان ينفخ الثانية فاذا نفخ النفخة الثانية فاذا هم
قيام ينظرون والى الارض المحشر فوجا فوجا يساقون وهو صعيد واحد بسيط لا جبل فيه و
لا وادي بل هو ارض مستو فاذا جمع الخلائق كافة تناثرت نجوم السماء وتنشق السماء
وتسيل كالمهل وصارت الجبال كالعهن المنفوش والناس حينئذ حفاة عراة فاشرفت
عليهم الشمس وقد تضاعف حرها فيلجمهم العرق ليس في الارض ظل الا ظل العرش ولا يستظل
الا المقربون ولا يزالون على هذا الكرب والشدة حتى يشفع نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
فيهم لتعجيل الحساب حينئذ يحاسبون ويجزون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر كما قيل

يبعث الخلق فهراثم يحي | فيجزيهم على وفق الخصال | لاهل الخير جنات ونعمي
وللكفار ادراك النكال | ومنها البعث اي المعاد الجسماني حق لا يمكن الجمع بين الايمان

بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وبين انكار الحشر الجسماني وكيفيته انه يحشر الاجسام
ويعاد فيها الارواح وحاصله الاعادة بعد الافناء وذلك مقدور لله تعالى كابتداء الانشاء
روي ان ابي ابن خلف خاصم النبي صلى الله عليه وسلم واتاه بعظم قد رم وبلي ففتته بيده
وقال يا محمد اترى ان الله يحيي هذا بعد ما رم فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك

النار فنزل قوله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين الآيات ومنها سؤال
منكر ونكير حق وهما ملكان مهيبان غاية المهابة يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه
وعن دينه وعن نبيه فان كان الميت مؤمنا يجيب بالحق فيقولان كنت على الحق ثم يفسح
له في قبره وينور ويفتح له كوة ينظر الى منزله في الجنة ولا يزال منعما الى يوم يبعثون فان كان
كافرا يبهت ولا يدري ما يقول فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف فيها اضلاعه ويصب
عليه النقمة ويفتح له منفذ من النار فلا يزال معذبا حتى يبعثه الله تعالى ومنها تنعيم القبر
وعذابه حق فان الله تعالى ينعم في قبر المؤمنين ويعذب فيه الكافرين روى البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا
فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وقد اشتهرت
من رسول صلى الله عليه وسلم ومن السلف الصالحين الاستعاذة من عذاب القبر وكان يقول صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ومنها الصراط حق وهو جسر ممدود على متن النار يرد عليه الاولون
والآخرون من المؤمنين والكفار لا طريق للجنة الا بالمرور عليه والناس في جوازه متفاوتون
على حسب ايمانهم واعمالهم فمنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالجواد ومنهم من يجري
على رجليه ومنهم من يكب على وجهه ومنها الميزان حق وهو عبارة عما يعرف به مقادير
الاعمال فنؤمن به ونفوض كيفيته الى الله وانه عالم بمقادير الاعمال لكن في وزنها اظهار لكمال عدالته
قطعا للمعذرة فاذا وزنت تصير مقادير اعمال العباد معلومة لهم فيظهر لهم العدل في العقاب
والفضل في العفو وتضعيف الثواب فمن ثقلت حسناته على سيئاته ففي رحمة الله ومن خفت
حسناته وثقلت سيئاته فامره الى الله ومن تساوت حسناته مع سيئاته ندعو له الى فضل الله
ومنها الكتاب حق وهو الذي كتبه الحفظة على المكلف من الطاعة والعصيان يؤتى المؤمنين
بايمانهم فيحاسبون حسابا يسيرا والكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم فيدعون ثبورا ويصلون
سعيرا فيجد كل نفس فيه ما عملته حاضرا من صغيرة ولا كبيرة الا وفيه تكون مكتوبا ومنها
السؤال حق ما من احد الا ويسأله الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان فيقول له الم انعم
عليك الم ارسل عليك رسولا الم ارسل اليك كتابا ماذا عملت وفي الاثر لا تزول

قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع خصال عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل فيه وعن جسده
فيما ابلاه وعن ماله اين اكتسبه وفيما انفقه فيا حسرتا من ضيع عمره وانفق ماله في محارم الله ويا بشرى
لمن صرف عمره في عبادة الله وعمل بما علمه الله وانفق ماله فيما يحب الله ومنها رد المظالم وارضاء الخصماء
حق اعلم ان الله تعالى يوقفك على بساط العدل فيرد المظالم على المظلوم حبة بعد حبة صغيرة
وكبيرة ويأخذ حق الخصماء منك وقال صلى الله عليه وسلم هل تدرون من المفلس قلنا المفلس فينا
يا رسول الله من لا درهم له ولا دينار ولا متاع قال المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام
وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا
من حسناته وان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
ومنها الجنة والنار حق مخلوقتان الآن باقيتان لا تفنيان واهلها لا يموتون ابدا ثم الجنان ثمان
دار الجلال ودار القرار ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس
وجنة النعيم وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال
لا يوصف ما اعد الله فيها من انواع النعم ولا ينعت ما هيأ الله فيها من اصناف الكرم واما النار فسبع
دركات جهنم ثم سقر ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم الجحيم ثم الهاوية ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومنها شفاعة الانبياء والاخيار للعاصين حق واول
من يشفع نبينا صلى الله عليه وسلم فهو الشافع المشفع يشفع شفاعات عديدة **نظم** لمؤلفه

يا حبيب الله رسول خالق يكتا تويي * بركزين ذو الجلال پاك بي همتا تويي * يا رسول الله تو داني افلنده
رهنماى عاجزان لي سروري باى تويي * نازنين حضرت حق بدر كائنات * نور چشم انبيا چشم چراغ ما تويي
بر من مسكين نظر كن اي كرم بر ضيا * زانكه بي شك در شفاعت ملجأ ماهم تويي *

القسم الثاني

في المحرمات اعلم ان الدين شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب والاكتساب فعل الطاعات والا
جتناب الكف عن المعاصي والسيئات وكمال الدين بحصول الشطرين جميعا فان لم يتيسر الا احدهما
فليكن ذلك جانب الاجتناب لان شطر الاجتناب اهم على كل مسلم من شطر الاكتساب
افعل العبادات وان كان لازما لكن ترك السيئات الزم وذلك لان المنهيات هي السموم
القاتلة والمأمورات هي الترياق النافعة ومن البديهيات مثلا لو ان رجلا يستعمل الادوية النافعات
ومع ذلك يكب على المضرات القاتلات فانه بالآخرة يمرض بل يهلك ولا ينفعه استعماله لذلك
النافعات فكذلك الرجل الذي يصوم ويصلي ومع ذلك يرتكب المعاصي والآثام فافاده

لابد اكثر من اصلاحه لذا يجب على كل مكلف بعد تصحيح عقائده ان يتعلم الحلال ليفعله والحرام ليجتنبه
وكذلك معرفة الاخلاق الحميدة ليتحلى بها والذميمة ليتخلى عنها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم فرأينا ان نذكر طرفاً من مهماتها هنا تكميلاً لبيان ما يلزم
على المكلف ونقدم بيان المحرمات لما عرفت فمنها ترك تحصيل العلم الذي هو واجب على كل
مسلم ومسلمة وهو صفة مذمومة غاية الذم ليس للمرء اقبح صفة من جهله لضروريات دينه
ومع ذلك لا يرغب في تحصيله وفي الاثر كن عالماً او متعلماً او مستمعاً ولا تكن رابعاً فتهلك وقد قيل
العلم وسيلة الى كل فضيلة والجهل ذريعة الى كل رذيلة وبالجملة الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر
البهائم هو العلم فالعاري عن حلية العلم انسان في الصورة بهيمة في الحقيقة * برو دوش علم كبر تنوار
كه علمست رسانند بدار القرار * ومنها عقوق الوالدين اطاعتهما فيما ليس بمعصية واجب واذاهما
بوجه من الوجوه حرام فللوالدين على الولد عشرة حقوق الاول اذا احتاجا الى الطعام يطعمهما والثاني
اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما والرابع
اذا دعياه اجابهما والخامس اذا امراه بامر اطاعهما ما لم يأمرا بالمعصية والسادس ان لا يتكلم بكلام
غليظ ان تكلما به له والسابع ان لا يدعوهما باسمهما والثامن ان لا يمشي قدامهما والتاسع ان يرضى لهما
ما يرضى لنفسه والعاشر ان يدعو الله لهما بالمغفرة كما يدعو لنفسه ومنها الخمر سماه الله تعالى رجساً وامر
بالاجتناب عنه وبالجملة مفاسده الدنيوية والدينية اكثر من ان تحصى واشهر من ان يخفى ومنها الميسر
وهو اخو الخمر في المفاسد بل هو اكثر ومآله الى الافلاس والرذالة والاشتهار بالسفاهة والدناءة
ومنها اكل الربا قد نهى الله عنه وشدد فيه وهو من السبع الموبقات اي المهلكات وقد فصله صلى الله عليه
وسلم بقوله اجتنبوا السبع الموبقات قال يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
رواه البخاري ومنها اليمين الغموس وقد ورد النهي عن كثرة الحلف وان كان صادقاً فكيف اليمين
كاذباً واليمين الفاجرة تذهب المال وتدع الديار بلاقع وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للكسب ومنها اتباع الهوى اعلم ان النفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء
فاتباع هواها يردي ويهلك عاقبتها ندامة ومرجعها ذل وحقارة كما قيل نون الهوان من الهوى مسروقة
فصريع كل هوى صريع هوان ومنها موالاة الكفار لا يحل لاحد من المسلمين ان يتخذ احداً من الكافرين
ولياً يخالطه ويصاحبه وينبسط معه ويتخذه صديقاً فلا يجوز الاختلاط معهم الا بقدر

اداء الحاجة واتمام امر المصلحة كيف وهم اعداء الله فمن احبهم فقد ابغض الله ومنها المعاونة على الاثم
والعدوان وهي من السنة السيئة التي وضعها الشيطان فمن فعلها فقد صار من حزب الشيطان واعوانه
ومنها الاسراف والتبذير وهو بذل المال زائداً عما قرره الشرع او فيما لا رخصة في الانفاق فبذل الحبة فيما لا يحل
الاعطاء اسراف والمسرف عاقبة امره فقر واحتياج ونعم ما قيل ابلهى كو روز روشن شمع كافورى نهد
زود بينى كش بشب روغن نباشد در چراغ ومنها الاصرار على الذنوب قد حرض الله على عدم الاصرار وقد ورد
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فلابد للمسلم من الانابة والرجوع عن قصد المعصية والعزم
على ان لا يعود اليها تعظيماً لامر الله وخوفاً من عقابه ومنها التهاون في الصلوة وهو من صفات المنافقين
فلا يليق بالمسلم ان يتصف بصفاتهم ولا يتسلك بمسلكهم بل الذي يليق به ان يكون حريصاً بها مواظباً لها في اول وقتها
عالماً بانها رحمة كاملة ونعمة جسيمة من الله لعباده فيفرح باداءها ومنها ترك الجمعة والجماعة وهما من شعائر
الاسلام وواجبات الدين فمن ترك الجمعة بلا عذر كتب من المنافقين وفضيلة الصلوة مع الجماعة على
صلاة المنفرد سبع وعشرين درجة فتركها بغير عذر حرمان عن فضيلة عظيمة وسبب لخراب المساجد وقد ورد
وعيد شديد **القسم الثالث** في الوجدانيات اعلم ان تهذيب الاخلاق من اهم المهمات وتزكية النفس
من الزم الواجبات وكفى بالمرء زينة حسن خلقه وكفى به شيناً سوء خلقه والمرء بخلقه الحميدة يصير محبوباً لكل
الناس وبخصاله الذميمة يصير منفوراً عندهم وبالجملة يجب على المكلف معرفة الاخلاق الذميمة والتخلي
ومعرفة الاخلاق الحميدة والتحلي بها فرأينا ان نذكر طرفاً من الذميمة ثم نتبعها نبذة من الاخلاق الحميدة
فنقول اما اخلاق الذميمة فمنها الجهل وهو صفة قبيحة غاية القبح وصفة ذامة غاية المذمة
وصاحبه كالانعام لفقدهم ما هو شرف الانسان الذي به يمتاز عنها وهو العلم كما سبق فما وجب
فما وجب علمه حرم جهله ومنها الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة وهو حرام والمرائي عند الله
ممقوت مفاسده الدينية اكثر من ان تحصى وكفى بقبحه ما ورد انه الشرك الاصغر والعياذ بالله ومنها
الكبر وهو رؤية النفس فوق الغير لسبب من الاسباب وهو ناش من جهل عظيم اذ حقيقة الرفعة
والضعة باعتبار المآل وهو مجهول اذ ربما يرفع الفقير ويوضع الغني ومنها العجب وهو استعظام نفسه
بعلم او عمل وناهيك من الاجتناب عنه قول علي رضي الله عنه ما لابن آدم والفخر اوله نطفة
وآخره جيفة ومنها سوء الظن للمسلمين مهما رأيت انساناً يسيء الظن بالناس طالباً للعيوب
فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وقد نهى الله عنه فكما يجب السكوت عن مساوي
اخيك باللسان فكذلك بقلبك عنه وذلك بترك اساءة الظن عنه ومنها الحقد وهو

البغض وارادة الشر للمسلم بسبب غرض دنيوي وهذا غير لايق للمؤمن بل الذي يليق له أن يصل من قطعه
ويعطي من حرمه ويعفو عمن ظلمه ومنها الغل والغش وهو قصد الحاق الضرر للغير بوجه من الوجوه
وهذا حرام ايضا ليس من الدين ولا يليق بالمسلمين ومنها الحسد وهو من اقبح الصفات الذميمة
واشدها ضررا على المتصف بها وقد قيل الحسد حسك من تعلق به هلك والحسد دال على كمال المحسود وقد
اشير الى ذلك بقوله * هم يحسدوني وشر الناس كلهم * من عاش في الناس يوما غير محسود * ووجهه انه
لا يحسد الا صاحب المفاخر والخصال الحميدة فمن لم يحسد فجميع صفاته الذميمة نعوذ بالله تعالى ومنها الشماتة
خصلة مذمومة غاية المذمة لا يليق بالمؤمن ثم فضلا عن المتصف بالانسانية وفي الحديث لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك ومنها العداوة لمؤمن ولا يحل ذلك بوجه لاجل الدنيا
واما للدين فجائز مطلقا ومنها الخيانة وتجري في القول والاموال والابضاع وهي حرام ورد فيها
وعيد شديد ومنها خلف الوعد وقد قال صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه
مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان ومنها البخل وهو امساك المال حيث يجب
بذله بحكم الشرع او المروة وهو في الحقيقة وباله يرجع الى نفسه كما ان السخاء نفعه راجع الى صاحبه ومنها
الحرص وهو من الصفات المهلكة آفاته كثيرة اظهرها ان صاحبه يكب ويهلك في جمع المال وغيره
بوجه حاضر اقبالكلا بلا وبال ونعم ما قيل * يفني الحريص بجمع المال مدته * وللحوادث ما يبقى وما يدع
كدودة القز ما تبنيه يهلكها * وغيرها بالذي تبنيه ينتفع * ومنها الكسل والبطالة وهو مذموم جدا يحرم صاحبه
عن الكمال ومنها الوقاحة وهي قلة الحياء وقد ورد اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يعني منبع الفضايح ومعدن
الرذايل هو الوقاحة ومنها كفران النعمة والمتخلق بها اقبح حالا من الكلب وصاحبه مذموم غير مكرم وجزاؤه
ذهاب النعمة من يده ومنها العناد ومكابرة الحق وهو من صفة الشيطان يبعد صاحبه عن الحق ونيل رضى
الرحمن والعياذ بالله تعالى ومنها التمرد وهو عدم قبول النصيحة عمن يريد له الخير وهو علامة الخسران
وسمة الخيبة والخذلان وهذه المذكورات هي نبذة من آفات القلب التي هي اخبث الاخلاق الذميمة
واقبحها فينبغي لكل مؤمن ان يطهر نفسه منها باضدادها على ما سيذكر ان شاء الله تعالى واما آفات اللسان
ولا بد من حفظه لان اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وما من شيء احوج الى الضبط والحفظ
من اللسان وسلامة الانسان في حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله تعالى فليقل خيرا او ليصمت
وآفاته كثيرة منها الفاظ الكفر والعياذ بالله تعالى يحبط عمل المرء بكلمة وهو لا يشعر وينهدم بناء دينه
بهفوة وهو ليس يدركه فلا بد من الاجتناب وعدم اطلاق اللسان حتى يأمن من غوائله

ومنها الكذب وهو من قبايح الذنوب وفواحش العيوب والكذب يسود الوجه في الدارين والكاذب حقير في الكونين
ومنها البهتان وهو اشد قبحا من الكذب واكثر خبثا وفسادا منه ومنها الغيبة حظ المؤمن منك ثلاث خصال
ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تسره فلا تغمه وان لم تذكره بحسن فلا تغتبه ومنها النميمة وهي نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهي كبيرة ايضا ومنها السخرية ولا تجوز لاحد ولان يسخر احد عسى ان يكون المسخور منه
خيرا منه ويستلزم احتقاره قلبه الذي هو من اعظم الذنوب ومنها الجهر بالسوء من القول وهو جامع
للشتم والفحش من الكلام وكل ذلك حرام ورد فيها وعيد شديد ومنها الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهذا ليس من خصال المؤمنين انما هو من صفات المنافقين وقد ورد في الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومنها فضلة الكلام من غير غرض شرعي
وذلك حرام لا يجوز ايضا ومنها التجسس وهو السؤال عن عورات المسلمين ليطلع على قبايحهم ويشيع بها الناس
واما آفات الاذن وهي كثيرة منها استماع ما لا يحل قوله فان كل ما لا يجوز قوله لا يجوز استماعه ومنها استماع الملاهي
يجب ان يجتهد مهما امكن ان لا يسمعها ومنها اصغاء سمع على حديث قوم يكرهون سماعه ومنها عدم استماع القرآن
وكل ما يلزم استماعه واما آفات العين فكثيرة ايضا فالنظر سهم مسموم فان العين يبصر والقلب يميل والجوارح
تبع له فمنها النظر الى عورة من لا يحل النظر الى عورته ومنها النظر الى الفقراء بعين الاستخفاف ومنها النظر الى
بيت الغير من النقب او من الشق واما آفات اليد فمنها ضرب اي حيوان كان بغير حق ومنها القتل والجرح
لنفسه او لغيره بغير حق ومنها الغصب وهو اخذ المال من يد مالكه بلا اذن جهرا ومنها السرقة اخذ مال الغير بغير اذنه
خفية ومنها تصوير الحيوانات ومنها تعاطي الامور الخسيسة باليمين والامور الشريفة بالشمال واما آفات البطن
فمنها الاكل فوق الشبع ومنها ادخال الحرام في جوفه ومنها اكل اموال الناس بالباطل اي من غير الوجه الذي اباحه
الشرع واما آفات الفرج فمنها الزنا واللواطة ومنها اتيان الحائض والنفساء والاستمتاع بهما فيما تحت الازار
واما آفات الرجل فمنها الذهاب الى مجلس المعصية والمشي في ملك غيره مشيا يقع الضرر به كما في الزرع ومد
الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريفة والمشي للظلم والمعصية فعلى المؤمن ان يحفظ اعضاءه عن المعصية
ويسوس عليها بسياسة المنع والتخلية ويجتهد كل الجهد الى تعاطي القربات المخصوصة الى كل واحد منها حتى ينال
خير الدنيا والعقبى واما الاخلاق الحميدة فمنها الاخلاص وهو قصد التقرب الى الله بالطاعة وقطع النظر
عن مدح الخلق وذمهم والاحسان وهو فعل الطاعة كما امر الشرع مراعيا سننه وادابه والايثار
والاستقامة والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس والانصاف واصلاح ذات البين والادب والحيا
وهو جماع الخير كله والاسترسال واكرام الجار واجابة السائل واستكثار قليل الخير من الغير واحتقار

عظيم الخير من نفسه والبر وبر الوالدين والتواضع والمخاطبة بلين الكلام والتوبة والتعاون على البر
والتقوى والتؤدة وهي التأني والتثبت في الامور والرفق فيها والتغافل عن زلل الناس وتحمل
الاذى والتسليم والرضاء لمجاري القدر والمجاهدة وهي حمل النفس على خلاف هواها والحلم وحفظ
الامانة والعهد والعرض والخوف من الله ورحمة الصغار والمساكين واليتيم والحيوان والمريض والسخاء
والسماحة وسلامة الصدر والشكر والصبر والصدق والصداقة وصلة الرحم والصمت والعقبة والعفو
والعدل والقيام بحق الغير وقبول الحق وقضاء حوائج الناس وكظم الغيظ والنصح ووفاء العهد
وهضم النفس والذي ذكرنا هنا من الاخلاق الحميدة وهو امهاتها واصولها وقد ذكر في كتب الاخلاق
مستوفى مع فضائلها وآيات وآثار وردت فيها ومن اراد التفصيل فليطلبه فيها وفيما ذكرنا مقنع وبالجملة فالرجل
يحسن خلقه ليصل الى اعلى درجة في الجنة كما انه يسوء خلقه ليبلغ اسفل دركة في جهنم ومن الله التوفيق

القسم الرابع

في الواجبات كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاركان الوضوء اربعة غسل الوجه مع ما بين العذار
والاذن وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة والتثليث سنة ومسح ربع
الرأس وليس فيه التثليث بل السنة فيه الاستيعاب بالمسح والوجه من اعلى الجبهة الى اسفل الذقن طولا
وما بين شحمتي الاذنين عرضا وغسل اصول جميع اللحية فرض والمسترسل منها سنة فسحه ولا يعاد الوضوء
بحلق رأسه او قلم ظفره ولا يغسل ما تحت جلدة على قرحة توضأ وامر الماء على تلك الجلدة ثم سقطت ولو كان
في اعضائه شقاق غسله ان لم يضر والا يمسح عليه وان ضره ايضا تركه ويغسل ما حوله وسننه البدء
بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين واذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان فانه يأمر غيره ان يغترف
بيده ويغسل يديه بالماء المتقاطر وان لم يجد يرسل في الماء منديلا فيغسل اليمنى بقطراته ثم اليسرى كذلك فان لم يجد
يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر يتيمم ويصلي ولا اعادة والسواك وعند فقده فبالاصبع وغسل الفم
والانف كل بمياه الثلاثة مع المبالغة لغير الصائم وتخليل الاصابع وتثليث الغسل المستوعب والترتيب
والتتابع قبل الجفاف والدلك ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة ومن آدابه استقبال
القبلة ان امكن وادخال خنصره في اذنه وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه ان كان واسعا والا
فيفرض وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والدعاء بالادعية المأثورة بان يقول في ابتدائه
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام نويت ان اتوضأ رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وعند المضمضة
اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة

افاد انه لو وجب الوضوء والغسل ولا القربة
ط

وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك وعند غسل اليمين اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا وعند مسح رأسه
اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وتجارتي لن تبور بفضلك
يا اكرم الاكرمين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وان يقول في عقيبه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين ومكروهه لطم الوجه بالماء
والاسراف والتقتير بحيث يقرب الى حد الدهن وتثليث المسح والزيادة على الثلاث والنقصان منه في الغسل
وينقضه خروج نجس من البدن ان سال وحده ان يعلو فيتحدر واما في السبيلين فبمجرد الظهور فيهما ينتقض
وخروج ريح او دودة او حصاة من دبر والقيء ملأ الفم من اي شيء كان الا بلغما ويجمع ما قاء قليلا
قليلا ان اتحد السبب وهو الغثيان والقيء نجس مغلظ ولو من صبي ولو دما سائلا نقض مطلقا وان كان
اقل لا ينقض ولا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت دما والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ
في الصلوة والنوم مستندا لا النعاس وينقضه مباشرة فاحشة لامس ذكره المرأة ولو في عينه رمد والدمع
منها يسيل بوجع فهو ناقض وان استمر صار ذا عذر ولو تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
اخذ باليقين والغسل فرض بخروج مني منفصل عن محله بشهوة يقظان او نائما فلو انفصل بلا شهوة
كان سقط من مكان مرتفع او حمل شيئا ثقيلا فانزله لا يجب ولو وجدت عند الانفصال لا عند الخروج
بان امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج يجب وبرؤية مستيقظ منيا في ثوبه او بدنه وان لم يتذكر
الاحتلام لا ان تذكر ولم ير بللا اصلا او رأى بللا ويتيقن انه مذي وبايلاج حشفة في احد سبيلي آدمي ويجب
عليهما وان لم ينزل احدهما وبانقطاع حيض وكذا بانقطاع نفاس وفرضه ثلاثة غسل الفم
والانف وجميع بدنه وسننه غسل يديه في ابتدائه والنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل [illegible]
لرفع الجنابة وغسل فرجه ونجاسة في بدنه ان كانت والوضوء قبله وتثليث الغسل بادئا من الرأس
ثم بمنكبه الايمن ثم الايسر مع دلك كل عضو ويكفي بالمرأة بل اصول شعرها المضفور وان كان منقوضا
يجب نقضه وكذا يجب على الرجل نقض ضفيرته مطلقا ولو كان خاتمه ضيقا حركه وجوبا ويجب
على الاحياء كفاية غسل الميت المسلم ولو غريقا في البحر ويكفي ان يحركوه فيه بنية الغسل وكذا يجب
الغسل على من اسلم جنبا وسن لصلاة الجمعة والعيد والدخول في الاحرام وللوقوف في عرفات وفي

مندوبة ولدخول منى وعند دخول مكة وكذا لدخول المدينة وللقادم من سفر وكذا لمن اسلم طاهرا ويحرم
بالحدث الاكبر دخول مسجد وتلاوة قرآن بقصده ولو لقن كلمة كلمة لا بأس به ومس مصحف للبالغ الا بغلافه
المنفصل وكذا بالاصغر الا لضرورة ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء للمحدث مطلقا ولا بأس للجنب ان ينام او
يعاود اهله قبل ان يغتسل ولكن يستحب الوضوء والمراد به غسل ذكره وكذا على المرأة غسل فرجها فصل في
المياه يجوز الطهارة بماء مطلق كماء البحر والبئر والمطر والعين وان مات فيه حيوان بري لا دم له
سائل كالزنبور او مائي كالسمك والضفدع وكذا ان مات في الخارج فالقي فيه وبغيره ما يلد في البر
ويعيش في الماء كالبط والاوز لا يفسده تغير اوصافه وهي اللون والطعم والرائحة بمكث او باختلاط
شيء طاهر كاشنان وتراب وورق بشرط بقاء رقته وان تغير احد اوصافه بنجس لا يجوز ازالة الحدث
به وان كان جاريا وان لم ير اثر النجاسة فيه يجوز الطهارة وهو ما لا ينكشف الارض بالغرف وفي
حكمه الغدير الكبير واما الماء المقيد فلا يجوز ازالة الحدث به ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن به وبكل مايع طاهر يعصر الثوب المبلول به كماء الاشجار والثمار بخلاف ما لا ينعصر
كالعسل والسمن وكذا الماء المستعمل اذا انفصل عن العضو وهو ما استعمل لقربة كالوضوء على الوضوء
او رفع حدث كوضوء المحدث وحكمه انه طاهر وليس بطهور لحدث بل لخبث والاهاب يطهر بالدباغ الا الخنزير
حقيقية او حكمية كالتشميس او الالقاء في الريح ولا يعود نجسا اذا ابتل واي جلد يطهر بالدباغ
يطهر بالذكوة وكذا اللحم في حق جواز الصلوة معه لا في حق الاكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها وانفحتها ولبنها وشعر الانسان ودم السمك والمسك طاهرة فصل في البئر ينزح
عشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة وبموت نحو دجاجة او سنور اربعون الى ستين
وبموت نحو شاة او كلب او آدمي او بوقوع نجس كله والمراد اخراجه الى حد لا يملأ نصف الدلو واذا
اخرج كذلك يحكم بطهارة البئر مع جميع الالة وكذا ينزح الكل بانتفاخ الحيوان او تفسخه ولو صغيرا
وان لم يمكن نزحه بان كان البئر معينا يفوض الى رجلين لهما شعور بحال المياه فاي مقدار
قالا انه في البئر ينزح وينجسه من وقت الوقوع ان اعلم والا فيحكم بنجسه في الحال فلا يلزمهم اعادة شيء
من الصلوة ولو وجد في ثوبه منيا يعيد الصلوة من اخر نومة ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا فان
لم يكن نجس العين وليس على جسده نجاسة لا ينجسه الا ان يدخل فمه في الماء فيكون حكمه حكم لعابه
فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر فان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا
فمشكوك فينزح كله احتياطا وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه ولا ينزح بخرء حمامة

وعصفور وسباع طير وغبار نجس وبعرة ابل او غنم قليلة ولو وقعت في محلب وقت الحلب فرميت فورا فانه
ايضا يعفى وكل ما يوكل لحمه فسؤره طاهر وكذا سؤر الادمي جنبا او كافرا طاهر ما لم يشرب الخمر وسؤر
الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة وشارب الخمر عقيب شربها نجس والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم ان لم يجد غيره
وعرق كل حيوان كسؤره والبعد بين بئر الماء وبئر البالوعة مقدار ما لا يصل النجاسة وذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها فصل في التيمم شرطه العجز عن استعمال الماء وطهارة الصعيد
واستيعاب العضوين بالمسح والنية وسنته التسمية والاقبال والادبار بيديه والنفض ومسح الوجه ثم يديه
اليمنى ثم اليسرى وصفته ان يضرب يديه على ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والغبار
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك فيستوعب بالمسح يديه مع المرفقين وان لم يستوعبها
فيضرب ثالثة والمحدث والجنب والحائض والنفساء والميت فيه سواء وهو كالوضوء فيصلي المتيمم
به ما شاء ويجوز مع وجود الماء لخوف فوت صلاة جنازة او عيد بتمامها فان كان يرجو ادراك
البعض لا يتيمم لا لخوف فوت صلاة جمعة او وقتية والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه
ان يقتله البرد او يمرضه ان اغتسل يتيمم اذا لم يكن له اجرة الحمام او كان خارج البلد في مكان
لا يتيسر الماء الحار فيه والمريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم ايضا ويجب
طلب الماء ان ظن وجوده وكذا شراؤه ان بيع بثمن المثل وكان له ثمن والا فلا ولو كان مع رفيقه
ماء ينبغي ان يساله فان منعه يتيمم وندب تأخير الصلاة الى اخر الوقت ان رجى وجود الماء و
التيمم للجنابة يستمر حكمه الى القدرة على استعمال الماء فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتوضأ ان كان له ماء يكفي للوضوء والا يتيمم كما تحدث وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على
ماء كاف ولو كان اكثر الاعضاء في الوضوء او اكثر البدن في الغسل جريحا يتيمم وبعكسه
يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا باب المسح على الخفين وهو جائز بالسنة المشهورة
روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وشرط جواز المسح عليهما سترهما الكعبين وامكان المشي المتعاد بهما
وبقاء قدر ثلث اصابع من الرجل فيجوز المسح عليهما في الحدث الاصغر ان كانا ملبوسين على
طهارة يوما وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر من حين الحدث لا من حين اللبس وانما يجوز على
ظاهرهما دون اسفلهما وكذا يجوز المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين قبل الحدث

المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل صح

والمجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله صح

ولو لبسهما بعد الحدث لم يجز المسح عليهما يجوز على الجوربين الثخينين او المنعلين او المجلدين وفرضه
قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل وسنته مدها خطوطا الى الساق مرة واحدة ويمنعه خرق
قدر ثلث اصابع الرجل من اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة المتفرقة في بدنه
وثوبه فانها تجمع مطلقا وينقضه نزع الخف وخروج اكثر قدمه نزع ومضي المدة واصابة الماء اكثر احدى
رجليه فقط وصاحب العذر ان لبسهما منقطعا عذره وقت الوضوء والتيمم يمسح كالصحيح والا يمسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجبيرة والخرقة على القرحة ونحوها ولو شدت بلا وضوء
اذا عجز عن المسح على داخلها بان كان يضره الماء او حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
المسح عليها واذا ضره حلها يمسح على كل العصابة ويكفي مسح اكثرها ولا يلزم فيه تثليث ونية
ولا يتوقت وهو كالغسل فلو كان في احدى رجليه جراحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة
ولبس الخف عليها لا يجوز المسح عليه ولو لبس عليهما يجوز له المسح على الخفين ولو وضع على شقوق
رجله دواء يجزيه امرار الماء على ظاهره باب الحيض وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة
لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وما نقص عن
اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة والنفاس دم يخرج من المرأة عقيب الولادة ولا حد لاقله
فمتى انقطع الدم ثم حكمه واكثره اربعون يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف واستمتاع زوجها بما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ
ويحل القبلة وملامسة ما فوقه ويحل قربانها قبل ان تغتسل ان انقطع الدم لتمام العشرة وان
انقطع لاقل من العشرة لا يحل حتى تغتسل وان كان الانقطاع دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
حتى تمضي عادتها وان جاوز الدم عادتها فان جاوز العشرة فالزائد من عادتها استحاضة
والا فحيض وكذا النفاس وما تراه حامل حال الحمل دم استحاضة والسقط ان ظهر بعض
خلقه كيد ورجل فهو ولد تصير به امه نفساء وسن الاياس اليوم مقدر بخمس وخمسين
سنة صاحب العذر في الابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة وفي البقاء كفى وجوده
مرة في الوقت وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع والمستحاضة ومن به سلس بول
او جرح لا يرقأ صاحب عذر وحكمه انه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي به فيه ما شاء و
ينتقض بخروجه ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا باب
تطهير الانجاس النجس بالفتح عين النجاسة وبالكسر الثوب النجس مثلا والمطهرات كثيرة

من بحر الطويل

وقد نظموها فقالوا وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر * ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك
والدخول التغور * تصرف في البعض ندف ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور * فالغسل في الثوب مثلا والمسح في الصقيل
والجفاف في الارض والنحت في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل
في الخمر اذا خللت بوضع شيء فيها والذكوة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك
في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيئا قليلا والتغور اي غور ان
ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها والتصرف في البعض في تنجس نحو الحنطة والتصرف المذكور يعم الاكل والبيع و
الهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس اقل من نصفه والنزح في البئر والنار في نحو العذرة والغلي
اي بالنار في نحو الزيت واللحم ثلاثا وغسل البعض في تنجس شيء من الثوب ثم لم يدر المتنجس والتقور اي تقوير نحو سمن جامد من
حوالي النجاسة اما النجاسة فعلى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة
والخمر وبول غير ماكول والدم المسفوح وجميع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه وخرء بط ودجاج واوز والروث
فهو من جميع الحمار والخثي وهو جميع البقر وغيرها كبول الهرة والمني ولبن الادمي فطهارة المتنجس بها ان
كانت النجاسة مرئية بزوال عينها واثرها كاللون والريح ان لم يشق زوالها وان كانت غير مرئية
فبالغسل ثلاثا والعصر مبالغة بحيث ينقطع التقاطر فيما ينعصر والغسل والجفاف ثلاثا فيما لا ينعصر هذا
اذا غسل في الاجانة واما اذا القي في الماء الجاري وجرى عليه طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف
وتكرار غمس وتصح الصلوة مع قدر درهم في نجس كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من المغلظة وان كره
تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل فيفرض اما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه
وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور ويمنع جواز الصلوة الكثير الفاحش منها ويعفى منها دون ربع جميع
بدن وثوب ولو كبيرا تنجس زيت يطهر بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز ان طبخ بالنار ودم
سمك ولعاب بغل وحمار طاهر والماء اذا جرى كله او اكثره على نجس تنجس ولو اقله لا كميتة على نهر
او نجاسة على سطح لكن بشرط ان لا يرى اثرها فيه ولو لف ثوب طاهر يابس في ثوب نجس
مبلول بعين النجاسة فظهرت فيه رطوبته او اثره تنجس وان جف ثم اصابه الماء فابتل ففي هذه
الحالة اصابة الثوب الطاهر لا تنجس الا اذا كان بحال لو انعصر يتقاطر وكذا اذا غسل رجليه
ثم مشى على ارض نجسة تنجس رجلاه واما ان جفت ثم ابتلت فمشى عليها فلم تنجس ودجاجة
القيت المنتف في الماء حال غليانه قبل ان يشق بطنها تنجست فصل في الاستنجاء هو
سنة مؤكدة ويجب ان جاوز المخرج النجس المانع للصلاة ويعفى ان لم يجاوز المخرج

والماء فيه فضل وان لم يكن فيخرقه او حجر وليس فيه عدد مسنون بل يمسح حتى ينقى وكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها
فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم تذكر انحرف وكذا يكره استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والبول قائما او متجردا من
ثوبه ولا يتكلم ولا يقرأ ولا يدخل وعليه شيء من القرآن الا اذا اضطر ويجب الاستبراء وهو ازالة الخارج بسبح
الذكر وجذبه حتى ينقطع بمشي او تنحنح او اضطجاع على شقه الايسر وهذا امر يختلف باختلاف الناس وعا
داتهم **كتاب الصلاة** هي فرض عين على كل مكلف وشرط فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ ويجب على الولي ان يامر الصبي
بالصلاة وكذا الصوم وهو ابن سبع سنين ويضربه باليد ان لم يصل وهو ابن عشر ويكفر جاحدها وتاركها تكاسلا يحبس
حتى يصلي وهي بدنية محضة فلا يجري فيها النيابة اصلا وسبب وجوبها الوقت فتجب باول الوقت وجوبا موسعا
وباخره مضيقا فان لم يصل في الوقت يلزم قضاؤها دينا ثم اثما عظيما بالتاخير عن الوقت بلا عذر ويكره الصلاة
مطلقا عند مدافعة احد الاخبثين او الريح ووقت حضور طعام اشتاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل البال ولا يجوز
الجمع بين فرضين في وقت بسفر ومطر الا الحاج بعرفة ومزدلفة فقط فان جمع فالمقدم على وقته فاسد وحرم لو اخر
ويصح قضاء [illegible] **باب الاذان** هو
سنة مؤكدة للرجال للفرائض الخمس اداء وقضاء لا لغيرها ولا يجوز قبل الوقت فيعاد فيه ويترسل فيه بسكتة
بين كل كلمتين ويلتفت فيه يمينا ويسارا بصلاح وفلاح ولو وحده او لمولود ويستدير في المنارة ويقول بعد
الفلاح في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ويجعل اصبعيه في اذنيه ويجب اليه من سمعه بالقدم وجوبا وبالقول
استحبابا فيقول المستمع كمقالة المؤذن الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت
وعند الختم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد فلو قرأ القرآن في بيته
يقطعه ويجيب ولو بمسجد لا والاقامة كالاذان لكن يحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة ولا يضع اصبعيه
في اذنيه ويستقبل القبلة فيهما ولا يتكلم ويؤذن ويقيم للفائتة وكذا الاولى الفوائت ويخير للبواقي ان شاء
جمع بينهما وان شاء اقام فقط ويكره تركهما مطلقا فرد ولو منفردا بخلاف مصل اداء في بيته بمصر او قرية
لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي واقامته يكفيه وان لم يؤذن للحي يكره له ايضا تركهما واذا كانت
الجماعة لا تصل اليهم صوت الامام لضعفه او كثرتهم يبلغهم المؤذن تكبيره فيجوز له رفع صوته عند الحاجة
بدون الاشتغال بتحرير النغم واما عند عدم الحاجة الى التبليغ فرفع صوته بدعة منكرة **فائدة** اول
من احدث المنارة مسلمة بن مخلد الصحابي بجامع عمرو وكان اميرا على مصر من طرف معاوية والتسليم
بعد الاذان حدث في ربيع الاخر في مدة صلاح الدين المظفر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء

ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة
باب شروط الصلاة اعلم ان للصلاة شرائط واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومفسدات اما
الشرائط فستة والشرط شرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه **الاول** الطهارة من الحدث وهو ما يوجب
الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية وتوجب الاغتسال او الوضوء عند وجود الماء والقدرة على استعماله
وعند عدم احدهما التيمم **والثاني** الطهارة من النجاسة الحقيقية وهي ازالة النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه بحمله ولو صبيا عليه نجس لا يستمسك بنفسه والا فلا يمنع وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا
يعيد فان كان ثوبه كله نجسا وليس له غيره يصلي معه ندبا وان كان ربعه طاهرا لا تجوز صلاته عريانا
والثالث ستر العورة وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبتيه فالسرة ليست بعورة لكن الركبة عورة والامة
مثل الرجل مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وتمنع الشابة من كشف الوجه
بين الرجال لخوف الفتنة كما انها تمنع من رفع صوتها لما ذكر ولا يجوز النظر اليها بشهوة كوجه امرد فيحرم النظر الى
وجههما بشهوة واما بدونها فيباح ووجوب ستر العورة للصلاة نفسها حتى لو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب لا تجوز صلاته ويمنع جواز الصلاة انكشاف ربع عضو من العورة قدر اداء ركن ولو انكشف
ولو اكثر من الربع لكن ستره في الحال لا يضر وشعرها عورة فلو انكشف من المسترسل منه ربعه فسدت
صلاتها ولو لم يجد له ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا يبقى الى تمام صلاته يصلي قاعدا مومئا بركوع
وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به
عورته الغليظة وهي القبل والدبر **والرابع** استقبال القبلة الكعبة هي الوجهة لا البناء فهي من الارض السابعة
الى العرش فمن كان يعاينها فعليه استقبال عينها حتى لو انحرف قليلا لا يجوز ومن لا يعاينها وهو الافاقي
فعليه استقبال جهتها وتغير الجهة ان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها فلا يضر فيه الانحراف
القليل والانحراف المفسد ان يجاوز المشرق الى المغرب وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة بالخوف او المرض
ونحو ذلك جهة قدرته فيصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة على الدابة بالعذر بان كان
لا يقدر على النزول او الركوب او يخاف من عدو فانه يصلي حيث قدر ولو كان يصلي عليها لا
جل الطين فانه يستقبل بالدابة القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وتجوز النافلة
على الدابة خارج المصر ويصليها الى اي جهة توجهت وان اشتبه عليه القبلة ولم يجد من يسأل
عنها ممن يعلمها يتحرى ويصلي فان ظهر خطاؤه او تحول رأيه فيها استدار واتم صلاته وان ظهر
خطاؤه بعده لم يعد وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب وان تحرى جماعة في جهات مختلفة لم يجز

صلاتهم مع الجماعة ولو تحرى فلم يقع تحريه على جهة يصلي الى اربع مرات الى اربع جهات والمصلي في السفينة يستقبل ان كان
قادرا ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت السفينة ونية استقبال القبلة ليست بشرط والخامس الوقت
لا تجوز الصلاة قبله فوقت الفجر من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه عند الامام ومثله عندهما سوى فيء الزوال ووقت العصر من ذلك الوقت الى غروبها ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض في الافق بعد الحمرة عنده ونفس الحمرة عندهما ووقت العشاء من ذلك الوقت
الى اول الصبح ووقت الوتر بعد العشاء ووقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب اسفار الفجر وتأخير
ظهر الصيف والعشاء الى ثلث الليل ان لم يفت به الجماعة وتأخير الوتر الى الفجر ان اعتمد على نفسه بالانتباه
والا اوتر قبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب مطلقا وكره تأخيره الى ظهور النجوم ولا تجوز صلاة حال
الطلوع والزوال والغروب الا عصر يومه ويكره اشد الكراهة تأخيره الى ذلك الوقت بلا عذر والشمس ما لم
ترتفع قدر رمحين فهي في حكم الطلوع وكره النفل بعد طلوع الفجر سوى سنته وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس
لا قضاء فائتة في هذين الوقتين الا في وقت الاحمرار ولا صلاة الجنازة وبعد خروج الامام للخطبة حتى
يفرغ من الصلاة وعند الاقامة لصلاة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين
وبعدهما بمسجد لا في بيته والسادس النية وهي ارادة الصلاة لله تعالى مع الاخلاص والاعتبار فيها للقلب
والتلفظ بها مستحب وجاز تقديمها على التكبير والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ولا يجوز التأخير عنها ويكفي
مطلق نية الصلاة لنفل وسنة والاحتياط فيها وفي التراويح ان ينوي السنة والتراويح نفسهما ولا يكفي
مطلق النية في الفرض بل لا بد عند النية من تعيين الفرض انه ظهر او عصر مثلا او قضاء والواجب انه وتر
او نذر او عيد والمقتدي ينوي الاقتداء بالامام ولا يكفيه نية الفرض والتعيين ولو نوى فرض الوقت
ولم يعين جاز الا في الجمعة والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام لكن لو نواه حين وقف الامام
موقف الامامة جاز ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولو اشتبه عليه الميت انه ذكر
او انثى يقول نويت الصلاة على من يصلي عليه الامام والامام ينوي كالمنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به رجل يجوز واما اركان الصلاة فستة وهو الداخل الذي يحصل الشيء
به الاول التحريمة قائما او الى القيام اقرب فلو وجد الامام راكعا فشرع في التكبير لادراك الامام
فكبر فان كان الى القيام اقرب صح والا لا وهي قوله الله اكبر رافعا يديه ماسا بابهاميه شحمتي
اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها ولو كبر المقتدي مع الامام وفرغ قبله لا يصير شارعا في صلاة الامام
ولا في صلاة نفسه فسدت صلاته رأسا وان شك انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم بغالب ظنه

فان استوى الظنان يجزيه والافضل في زماننا ان يكون تكبيرة المقتدي بعد تكبيرة الامام والثاني القيام في فرض
ونذر ووتر وسنة الفجر فان صلى واحدا من هذه الصلوات قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز عنه يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطعهما يومي قاعدا فيجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره ويمد رجليه الى القبلة فيومي بهما برأسه فان لم يستطع الايماء برأسه تؤخر الصلوة
فان مات فلا شيء عليه فان برئ فان كان يعقل حال مرضه يلزمه القضاء والا فلا جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زاده وقت صلاة لا ولا يجوز ما سواها قاعدا مع القدرة على القيام لكن القيام افضل والسفينة ان كانت
مربوطة بالشط وامكنه الخروج الى البر لا تجوز الصلوة فيها وكذا الدابة لا تجوز الفرائض عليها الا بعذر وصح ان امكن
ايقافها يلزم الايقاف والا يصلي حيث توجهت والثالث القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وهي
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي ذوات الركعتين من الفرض واما في ذوات الاربع ففرضيتها انما هي في الركعتين و
تخصيصها بالاوليين واجب وقراءة الفاتحة في الاخريين وحدها سنة ولو ترك السورة في احد اولي العشاء
مثلا قرأها مع الفاتحة جهرا ان كان اماما في احدى الاخريين ولو تذكرها في ركوعه قرأها بعد عوده الى القيام و
اعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة
وفرض القراءة اية من القرآن مطلقا على المذهب واما قراءة الفاتحة والسورة او ثلاث ايات فهي من الواجبات
لا من الفرائض كما سيجيء وحفظ هذا القدر فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
واما حفظ جميع القرآن ففرض كفاية ويسن في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر لامام ومنفرد
قراءة سورة في كل ركعة من طوال المفصل وهو من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر واوساطه
وهو من سورة البروج الى اخر لم يكن في العصر والعشاء وقصاره وهو باقيه في المغرب ويخفف هذا بالوقت
ضيقا واتساعا والقوم رغبة وملالا والامام تأنيا وعجلة ويقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح
قراءة متوسطة ويحرم ترك الترتيل المأمور به والرابع الركوع وهو خفض الرأس مع انحناء الظهر وان طأطأ
رأسه قليلا ان كان الى الكامل منه اقرب جاز ركوعه ولكن يكره وان كان الى القيام اقرب لا يجوز والتسبيح
فيه سنة واقله ثلاث والاكمل سبع والخامس السجود والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين و
الركبتين وان كان على جبهته عذر يومي بالسجود ولا يضع خده او ذقنه ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وشرط في وضع القدم وضع باطن الاصبع لا رأسها ولو سجد على محشو
كالفرش والوسائد ان لم يستقر جبهته لا يجوز سجوده وان استقر جبهته ووجد الصلابة يجوز والسادس
القعدة الاخيرة وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد وهو التحيات الى اخره فلو لم يقعد على رأس الرابعة

وقام الى الخامسة عاد اليه ان تذكر مالم يقيدها بالسجدة فان قيدها بالسجدة بطلت الفرضية ويضم اليها
ركعة اخرى فتصير ستا فيكون الكل نفلا وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى
بالسجدة وأما خروج المصلي من صلاته بصنعه وتعديل الاركان فليسا من الفرائض بل هما من الواجبات كقراءة
الفاتحة وتقديمها على القراءة وتعيين القراءة في الفرض في الاوليين وضم السورة الى الفاتحة وقراءة القنوت
وقراءة التشهد في القعدتين ولفظ السلام وقنوت الوتر وغيرها وحكم الواجب انه يجب سجدة السهو بتركه
سهوا وان تركه عمدا يكره كراهة تحريم فيجب اعادتها وكل صلاة اديت بها يجب اعادتها **وسننها** رفع اليدين
للتحريمة والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبيرات الانتقالات
والتسبيح فيه ثلاثا وتفريج اصابعه عند اخذ ركبتيه بيديه وتسبيح السجود ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بالمأثور وحكمها ان تركها لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة
لو عامدا تكاسلا فلو غير عامد لا اساءة **وآدابها** نظره في القيام الى موضع سجوده والى حجره حال قعوده والنظر
الى المنكبين حال التسليم وعدم ارسال فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده ودفع السعال ما استطاع
وغيرها وحكمها ان تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله افضل **فصل** في صفة الصلاة اذا اراد الشروع
فيها كبر للافتتاح قائما ناويا عند التكبير رفع يديه محاذيا الى اذنيه والمرأة ترفع حذاء ثدييها ووضع يمينه
على يساره تحت سرته والمرأة تحت ثدييها آخذا بالرسغ بخنصره وابهامه وهذا الوضع سنة في كل قيام له ذكر مسنون
وقراءة الثناء الا اذا كان مقتديا ووقع اقتداؤه حال قراءة الامام ثم تعوذ سرا وهو للقراءة فيأتي به
المسبوق عند قيامه للقضاء لا المقتدي ويسمي غير المؤتم في اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة ثم يقرأ
لو اماما او منفردا الفاتحة وسورة او ثلاث آيات وامن الكل في آخرها سوى المأموم في السرية ثم يكبر للركوع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويلصق كعبيه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويسبح فيه ثلاثا
ثم يرفع رأسه من ركوعه بالتسميع ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما المنفرد ويقوم مستويا وهذا هو
القومة وهي واجبة ثم يكبر ويسجد ويسبح فيه ايضا ثلاثا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه والمرأة
تخفض وتلصق بطنها بفخذيها ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بقليل لا يضر ثم يرفع رأسه
مكبرا ويجلس بين السجدتين مطمئنا وهو هي الجلسة وهي واجبة ايضا ثم يكبر ويسجد ثانيا كالاولى
ثم يقوم بالتكبير الى الركعة الثانية وهي كالاولى غير انه لا يثني ولا يتعوذ وبعد فراغه من سجدتها الثانية
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه تاركا اصابعه على حالها
ويخير في الاشارة بسبابته عند الشهادة ويقرأ التشهد ولا يزيد عليه في الفرض في القعدة الاولى

ويكتفي المفترض في الاخريين بالفاتحة ويقرأ في القعدة الثانية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بعدهما
بالمأثور نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ثم يسلم عن يمينه ينوي به من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره كذلك ان كان مقتديا وينوي امامه ايضا في جهته والمنفرد ينوي الملائكة فقط فان كان ورد
يقرأ والا يقرأ اللهم انت السلام او سيد الاستغفار ثم يقوم الى السنة ان كان بعده سنة ويستحب ان يقرأ آية
الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك ويكثر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مهما امكن بعد الدعاء **باب الامامة** تصح بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما
واتحاد الفرضين وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة المرأة بشروطها وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وعلمه
بحال امامه من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط الجماعة سنة مؤكدة تفضل الفذ
معها بسبع وعشرين درجة واقلها اثنان واحد مع الامام تسن على الرجال القادرين عليها من غير حرج والاحق
بالامامة عند الاحتياج الى نصبه الاعلم ثم الاحسن تلاوة ثم الاورع ثم الاسن فان استووا فالخيار الى القوم
ويكره امامة جاهل وفاسق وكذا تطويل الصلاة على الجماعة زائدا على قدر السنة ويكره جماعة النساء
منفردات كما يكره حضورهن للجماعة لفساد الزمان والواحد يقوم بجانب الامام الايمن ولو وقف على يساره
او خلفه كره والزائد عليه يقف خلفه ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور ولا مفترض
بمتنفل وبمفترض آخر وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل الرجلين بماسح وقائم بقاعد ومتنفل بمفترض
ومسافر بمقيم في الوقت ولزمه الاتمام ومقيم بمسافر فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويتم المقيم صلاته بغير
قراءة ويمنع الاقتداء طريق واسع او نهر كبير او فرجة في الصحراء يسع صفين ولو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا دون قامة لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع ايضا والا فلا والمؤتم لا يقرأ خلف
امامه مطلقا بل يستمع وينصت وان قرأ كره تحريما وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه وتجب
متابعة المقتدي بالامام كما لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات بخلاف قيامه الى الثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه يتمه ولو سلم والمؤتم
في اربعة التشهد تابعه وجوبا ويجهر الامام في الصلاة الجهرية ويخافت في السرية وجوبا

ع مثال الاول اقتداء الراكع والساجد
بمثله ومثال الثاني اقتداء المومي
بالراكع والساجد منه

ف اي وكون المؤتم مثل الامام او دونه
في الشرائط فمثال الاول اقتداء مستجمع
الشرائط بمثله ومثال الثاني اقتداء العاري
بالمكتسي منه

فيها ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ولكن يكتفي بادناه وفي السرية يخافت حتما وادنى الجهر اسماع غيره والمخافتة
اسماع نفسه **باب** الحدث في الصلوة سبق الامام حدث سماوي جاز له الاستخلاف وهو ان يأخذ
بثوب رجل فيجره الى المحراب بشروط مفصلة في محلها واستينافه افضل وكذا يجوز له الاستخلاف اذا حصر
عن القراءة مطلقا ويجب عليه ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران فان عرض عليه الحصر في الاية المقروة
انتقل الى اية اخرى او ركع ان كان قد قرأ قدر ما يجوز الصلوة وكذا المنفرد والمنفرد اذا وقع له الحدث في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير وضوئه وبنى على صلوته في اي مكان امكن والمقتدي
يعود الى مكانه [illegible] ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام
وكذا لو سهى لو سجد [illegible] لانه خلف الامام حكما على ما هو مسئلة اللاحق **فصل** فيما يكره في الصلاة كره فيها
سدل ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد ورفعه عند الانحطاط وعبثه به وبجسده وفرقعة اصابعه وصلاته
في ثياب لا يصان من الدنس او ثياب يلبسها حال الخدمة وهذا ان كان له غيرها والا فلا وصلاته كاشفا
رأسه ولو سقطت قلنسوته فاعادتها بعمل قليل افضل وصلاته مع مدافعة احد الاخبثين او الريح والا
لتفات بوجهه وافتراش الرجل ذراعيه في السجود وصلاته الى وجه انسان والتربع بغير عذر والتثاؤب
والتمطي وتغميض عينيه ووجود التمثال في البيت الذي يصلي فيه والقيام خلف صف فيه فرجة ومسح
جبهته من التراب وصلاته رافعا بكميه الى المرفقين والمرور بين يدي المصلي بلا حائل وان يصلي بحضرة
الطعام اذا تاقت نفسه اليه ووضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها قبله وفي رفع رأسه
او تنكيسه وهو في الركوع اما السعال والتنحنح اذا كان عن ضرورة فلا يكره ويكره ان يتم القراءة
في الركوع والتمايل على يمناه مرة وعلى يسره اخرى ويكره اشد كراهة ترك الطمانينة في الركوع
والسجود والقومة والجلسة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي السنة **فصل** فيما يفسد
الصلاة يفسدها التكلم ورد السلام بلسانه والتنحنح بحرفين بلا عذر وكذا السعال والانين و
التأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة وكل ذكر قصد به الجواب وفتحه على غير امامه اذا حصر
بخلاف فتحه على امامه او جرى على لسانه ما يعتاده في اثناء كلامه واكله وشربه الا اذا كان بين اسنانه
شيء فابتلعه واما المضغ فيفسد وكل عمل كثير وهو ما لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها وسجوده
على نجس واداء ركن مع كشف عورة او نجاسة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر والضحك في الصلوة
باب الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فيقضي اذا فات ولا يصلي بجماعة الا في
شهر رمضان وهو ثلث ركعات بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وكبر قبل ركوع

الثالثة برفع يديه ثم يربط وقنت فيه مخافتا ويقرأ اخر القنوت وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم ويقرأ
المؤتم ايضا القنوت ومن لم يحسنه يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او اللهم اغفر لي ثلوثا وان ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه تابعه ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت
فيه ولا يعود الى القيام وسجد للسهو وان قنت في الثانية سهوا لا يقنت في الثالثة بل يسجد للسهو **باب**
النوافل سن مؤكدا ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع بتسليمة قبل الظهر والجمعة وبعدها
والافضل ان يصلي بعد الاربع ركعتين بنية سنة الوقت واما الاربع بنية آخر ظهر فغير ثابت بل قال في البحر
وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا
ويستحب اربع قبل العصر والعشاء ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح ويتعوذ ومن شرع
في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع فيها بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع وهذا في غير
السنن الرواتب اما اذا شرع في الرواتب ثم قطع يلزمه الاربع وتطويل القراءة في التطوع افضل من تكثير
الركعات ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة وندب ركعتان
بعد الوضوء وكذا يندب ركعتان لتحية المسجد واداء الفرض فيه ينوب عنها واربع الى ثمان في صلوة الضحى
وركعتا السفر والقدوم منه وركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلثمائة التسبيحات في كل ركعة
خمسة وسبعون تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وتفصيلها في المطولات والتراويح سنة للرجال
والنساء ووقتها بعد صلاة العشاء قبل الوتر وبعده ولا يقضي اذا فاتت والجماعة فيها سنة على الكفاية
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لا مسيء وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة قدر
ترويحة ولو دخل المسجد بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
فيها ويوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من الترويحات منفردا والافضل في زماننا قراءة الامام قدر ما لا يثقل
على الجماعة ويترك الامام والقوم بالثناء ان ملوا ويأتون بالصلوات ويجوز الاكتفاء باللهم صل على محمد
وعلى ال محمد ويترك الدعوات ويجتنب الامام عن المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة
وتسبيح واستراحة في الترويحة **باب** ادراك الفرض شرع فيه منفردا ثم اقيم يقطعه قائما بتسليمة واحدة ان
كان في الركعة الاولى في الثنائي وان كان في الرباعي ضم اليها اخرى ان لم يكن سجد ويسلم على ركعتين وان كان
في الثانية في الثنائي او الثلاثي او الثالثة في الرباعي اتم منفردا ثم يقتدي متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة
الا في الفجر والمغرب والعصر والشارع في سنة الظهر او الجمعة اذا اقيم او خطب الامام لا يقطعها بل يتمها

ويخفف في القراءة ويصلي سنة الفجر وان شرع الامام في الفرض اذا رجى ادراكه ولو في التشهد والا يتركها ويقضيها
ولا يقضيها الا اذا فاتت مع الفرض الى الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه ان خاف فوت ركعة يتركها
ويقضيها قبل شفعه وكذا سنة الجمعة اذا ادرك الامام في الخطبة يقعد ويقضيها بعد فرضها ومن ادرك
الامام ولو في التشهد فهو مدرك لفضل الجماعة دون الصلاة ولو اقتدى بامام راكع واستوى ظهره
مع ظهره فقد ادرك الركعة وان وقف حتى رفع الامام رأسه لم يدركها وتجب المتابعة في السجدتين وان
لم يحتسبا له واذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا الفرض يصليه فقط **باب** قضاء الفوائت تأخير الصلاة
عن وقتها بلا عذر كبيرة فيحتاج الى القضاء والتوبة ومع العذر الى القضاء ومن العذر العدو والمحجر وخوف
القابلة على موت الولد والسعي في انجاء مسلم من التلف والقضاء فعل الواجب بعد وقته والاداء فعل
الواجب في وقته والاعادة فعل مثله لكراهة وقع فيه لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وقضاء الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وجميع العمر وقت للقضاء لكن وجب قضاؤها على الفور والترتيب
بين الفائتة والوقتية وكذا بين الفوائت شرط لصاحب الترتيب دون غيره فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد
ذلك الفرض ولو مات وعليه صلوات يجب عليه الوصية بالكفارة واشتهر تسميتها باسقاط الصلاة فيعطى من
ثلث ماله لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك ولو لم يف بان كانت الصلوات كثيرة والحنطة مثلا قليلة
يدفعه الوارث لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث مرارا حتى يتم ويستوعب ولو لم يوص وتبرع به الوارث
جاز ولو قضاها وارثه بامره او بغير امره لم يجز واذا كثرت الفوائت واشتغل بالقضاء نوى اول فجر عليه
او اخر فجر عليه مثلا ولا يكفيه نية مطلق الفجر ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب
حاله من تيمم او قعود او ايماء ومن فاتته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين وبالعكس قضاها اربعا

باب صلوة المسافر من خرج من بيوت مقامه قاصدا سيرة ثلثة ايام بالسير الوسط الى وقت
الزوال وهو في البر سير الابل وفي البحر اعتدال الريح صلى الفرض الرباعي ركعتين حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه او دخل بلدا على عزم ان يخرج غدا
او بعد غد وبقي سنين فلو اتم مسافر الفرض الرباعي ان قعد في الاولى تمت صلاته واثم وما زاد نفل وان لم
يقعد بطل فرضه ويأتي بالسنن في حال الامن والقرار ويتركها رأسا في حالة الخوف والفرار والعبرة
بنية الاصل لا التبع كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير وللسفر احكام غير القصر كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية **باب**
سجود السهو يجب بعد تسليمتين للمنفرد وتسليمة للامام سجدتان وتشهد وسلام ويأتي بالصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعود سجدة السهو فقط بترك واجب وتأخير ركن اما الاول كترك القنوت
في الوتر او التشهد في احدى القعدتين او جهر الامام في السرية او مخافته في الجهرية وترك القعدة الاولى واما الثاني
نحو ان يترك سجدة صلبية من ركعة فتذكرها في ركعة اخرى فسجدها او ان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى او الثالثة او زاد على التشهد في القعدة الاولى الصلاة او كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده وانما يجب السجود اذا فعل ما يوجبه سهوا اما لو فعله عمدا يأثم ويكره صلاته فيلزم عليه اعادته لا سجود
السهو وكذلك لا يجب بترك السنة ولو سهوا كالثناء والتعوذ والتسمية والتسبيح ولا بترك فرض اصلا
فان تركه مفسد وان تذكره واتى به فحينئذ يلزم السجود ويجب على مقتد بسهو امامه مطلقا لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ولكن لا يسلم معه بل يقوم فيقضي ما فاته ولهذا لا ينبغي له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام الا لضرورة ومع ذلك لو قام يعود ويسجد مع الامام ولو سهى فيما يقضيه سجد ثانيا لكن لو سلم مع امامه
ساهيا لا سهو عليه بل يقوم الى قضاء ما فاته وان وقع السهو مرارا يكفي سجدتان عن الكل سهى عن القعود الاول
في الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستو قائما واما في النفل فيعود ما لم يسجد وان استوى قائما فلا ينبغي ان يعود بل يتم
ويسجد للسهو ولو سهى عن القعود الاخير عاد اليه ما لم يسجد وان سجد يضم ركعة سادسة فيصير الكل نفلا ولا يسجد
للسهو ويستأنف الفرض وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها
سادسة ليصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو وان كان اماما والمسئلة بحالها فالقوم ينتظرونه فان عاد تبعوا
معه ويسجد للسهو وان سجد للخامسة سلموا ولا يسجدون وان سلم على رأس الركعتين في الرباعي على ظن انه
اربع ثم تذكر انه صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو ولا يسجد الامام للسهو في صلاة العيد والجمعة ان اقيمت
بجماعة كبرى **باب** سجود التلاوة تجب بتلاوة اية السجدة او سماعها او الاقتداء بمن تلاها وتؤدى
بشروط الصلاة الا التحريمة وجوبا على التوسع وهي سجدة بين تكبيرتين وقيامين بلا رفع يدو تشهد
وتسليم ويسبح فيها ثلاثا كتسبيح السجود واية السجدة في اربع عشر موضعا من القرآن معلوما وان قرأ
الامام اية السجدة في الصلاة يسجدها في الحال ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته اما لو ركع وسجد للصلاة
على الفور سقطت سجدة التلاوة بالسجدة الصلبية نوى اولم ينو ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس
لا يتكرر بل كفته واحدة ولو تبدل الاية يلزمه سجدة اخرى ولو في مجلس **باب** الجمعة هي فرض عين
مستقل اكد من الظهر وليست بدلا منه ولها شروط لادائها وشروط لافتراضها والفرق بينهما ان الاداء لا يصح
بانتفاء شرط ويصح بانتفاء شرط الوجوب ونظمها بعضهم فقال
وحر صحيح بالبلوغ مذكر مقيم وذو
عقل لشرط وجوبها ومصر وسلطان ووقت وخطبة
واذن كذا جمع لشرط ادائها فشرط لاداء شاملي

شرائط الصلاة سبعة شروط الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل
بالمصر لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل فلا تجوز في المفاوز الثاني السلطان او من امره السلطان باقامتها
فنصب العامة الخطيب غير معتبر ويجوز للخطيب المقرر من جهة السلطان الاستنابة في الخطبة مطلقا والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه الرابع الخطبة والخامس كونها قبل الجمعة بحضرة الجماعة فلو خطب وحده او صلوا بلا خطبة
او بها بعد الصلاة لم تجز وهي خطبتان بجلسة بينهما يشتمل كل منهما التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوى والاولى على قراءة اية والثانية على الدعاء للسلطان والوعظ للمؤمنين والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان كانوا اقل بطلت والسابع الاذن العام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين فلو دخل امير قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تجز ويشترط لافتراضها تسعة شروط اقامة
بمصر فلا تجب على المسافر واما المقيم في خارج المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه والا فلا وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وصحة فلا تجب على المريض وحرية
فلا تجب على العبد وذكورة فلا تجب على المرأة وبلوغ فلا تجب على الصبي وعقل فلا تجب على المجنون ووجود
فلا تجب على الاعمى وقدرة على المشي فلا تجب على المقعد وعدم مانع شرعي من الحضور اليها فلا تجب على الخائف
من ظالم ونحوه وتجوز اقامتها بمواضع عديدة بمصر ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة واذا صعد
الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام الى تمامها فكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة فيحرم الاكل والشرب والكلام
ولو تسبيحا او رد السلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب للخطيب وبعيد
منه الا اذا قرأ الخطيب آية صلوا فيجب يصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بعد ذلك ووجب السعي اليها وترك
البيع والشراء بالاذان الاول وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها به والتي اسلم اهلها طوعا يخطب فيها بدونه

فصل في صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا
الخطبة فانها سنة بعدها وندب يوم الفطر الاكل حلوا قبل الخروج الى الصلاة واستياكه واغتساله
وطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ولا يكره الركوب وكذا الجمعة
ويخفي بالتكبير في طريقه ولا يتنفل قبلها وبعدها في المصلى واذا خرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس قدر
رمحين يصلي الامام بالناس ركعتين وصفتها ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويربط يديه فيثني ثم يكبر ثلاث
تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويرسلهما ثم يضعهما بعد الثالثة
ويتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر
بعدها ثلاث تكبيرات مثل الاول ثم يكبر بلا رفع يديه فيركع فالزائد في كل ركعة ثلاث والقراءة *

في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويستحب ان يكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشر تكبيرة وان ظهر عذر عن ادائها في اليوم الاول يؤدى في اليوم الثاني الى الزوال ولا تقضى بعده
والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يضحي فيأكل من اضحيته ويجهر بالتكبير في الطريق ويجوز تأخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر ويجب تكبير التشريق على من يصلي الفرض من فجر يوم عرفة الى عصر آخر
ايام التشريق فيكون ثلاثا وعشرين صلاة وصفته ان يقول بعد السلام بوصف الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها بعدها كبر وبالعكس لا يكبر نسي التكبير
في الاولى حتى قرأ الفاتحة ثم تذكر يكبر ويعيدها وان تذكر بعد قراءة السورة يكبر ولا يعيد القراءة
وان لم يتذكر يكون تاركا للواجب فكان يلزمه السهو لكن صرح في بابه انه لا يسجد الامام للسهو في العيدين
مسبوق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر

باب صلاة الجنازة يوجه المحتضر الى القبلة وجاز الاستلقاء
على ظهره وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وان شق ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين عنده ولا يؤمر بهما
وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه ويمد اعضاؤه ويوضع على بطنه حديد ويعلم بموته جيرانه واقرباؤه
ويسرع في تجهيزه ولا يقرأ عنده القرآن حتى يغسل ويوضع مجردا على سرير مجمر وترا وتستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء حار فيغسل ثم ينشف بثوب ويجعل على رأسه
عطر وعلى مساجده كافور ولا بأس بجعل القطن على وجهه ومخارقه كدبر وقبل واذن ولا يجوز للزوج
غسلها ويجوز لها غسله ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله فيحرك ثلاثا في الماء بنيته ولو وجد رأس آدمي
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس وسنة الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة
وللمرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط ثدييها واحسن الكفن الابيض والغسيل والجديد فيه سواء وكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته وكفن المرأة على زوجها وان تركت مالا وان لم يكن للميت قريب
ففي بيت المال والصلاة على كل مسلم مات فرض كفاية كتجهيزه ودفنه الا البغاة وقطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب ومكابر في المصر ليلا بسلاح وعلى قاتل احد ابويه وان قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وهي
اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد
ثم يكبر ويدعو والمأثور اولى وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين * رب اجعلني مقيم الصلاة

ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب هذا ان كان الميت
مذكرا واما ان كان مؤنثا فيلزم تانيث الضماير بعد قوله ومن ولا يستغفر لصبي ويقول بعد قوله فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان صبية يؤنث الضماير ايضا ثم يكبر رابعا ويسلم عقيبها والمسبوق يكبر حين حضر ولو بعد الرابعة
قبل السلام ويتابع الامام فيما هو فيه ويقضي بعد سلام الامام ما فاته من التكبير تترى بلا دعاء قبل رفع الجنازة
الى الاعناق ومن استهل حين الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل وادرج في خرقة ودفن ولا يصلى عليه
ويندب حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة
الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه ويحفر القبر مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة
ولا بأس باتخاذ تابوت عند الحاجة ولا بان يجصص القبر او يطين او يرفع عليه بناء ان كان من خيار المسلمين
ولا بالكتابة لبقاء الاثر وان مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر
حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها ويخرج ولدها ويستحب زيارة القبور ولو للنساء ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ سورة يس واية الكرسي في الحديث من قرأ
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات **باب الشهيد** هو مسلم
قتل في الحرب ظلما وحكمه المخصوص به انه يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وان ارتث بان اكل او شرب او عولج او عاش اكثر
يوم وهو يعقل يغسل والمذكور هو الشهيد الكامل واما من ينال ثواب الشهداء في الاخرة مع عدم
كونه شهيدا في احكام الدنيا فكثير عد الى نحو الثلثين منها المرتث ومن مات وهو يشتغل بالعلم النافع
او من قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والمحموم
وصاحب ذات الجنب والنفساء والمتمسك بالسنة ومن قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء معين من المال مع قطع المنفعة عن المدفوع
اليه وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسبب افتراضها ملك نصاب حولي فارغ عن الدين
نام وزائد عن حاجته الاصلية وفي ما يضطر او يحتاج اليه كدور السكنى وثيابه ودواب الركوب فالتمليك
شرط فلا تكفي الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا للزكوة لا تجزيه ولو كساه يجزيه وكذا شرط ان يكون المملك
مالا فخرج المنفعة فلو اسكن فقيرا سنة في داره بنيتها لا تجزيه وكذا شرط ان لا يكون للدافع منفعة فلا تجوز
الدفع لاصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين للاخر ولا الى عبده وامته لان في الدفع الى احد

هؤلاء منفعة ما وتجب على من لو يملك نصابا ناميا او يملكه لكن لم يتم عليه الحول او تم ولكنه مشغول بدين او غير
مشغول به لكنه معدود عن حاجته الاصلية كمنزله واثاثه وثيابه ودور السكنى وحوانيت وخانات يستغلها
والات المحترفين وكذا لا تجب في مرهون لا على المرتهن ولا على الراهن وكذا لا تجب في دين جحده المديون وحلفه
الدائن عند القاضي ثم دفعه وتجب في دين على مقر مليء او معسر ولكن انما تجب اداؤها عند قبض اربعين درهما منه وما زاد
بحسابه وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء حقيقة او حكما كما لو دفع بلا نية والمال قائم في يد الفقير او نوى عند
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او مقارنة بافراز مقدار الواجب فانه لو افرزه واداه ولم يحضره النية في تلك الحالة
يجوز ولا يشترط علم الفقير بان المدفوع زكوة وافتراضها فوري اي يتعين للاداء اول اوقات الامكان فيأثم
بتاخيرها وترد شهادته ولا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة ولا في الحيوانات يعلفها في بيته في اكثر السنة
ولا في ريع حصل من ارضه ونوى التجارة فيه الا بعد بيعه وحولان الحول على الثمن وجاز دفع القيمة كما جاز دفع العين
في الزكوة والعشر والفطرة والمال المستفاد وسط الحول ولو من هبة او ارث يضم الى نصاب من جنسه كالدراهم
مع الدراهم فيزكي عن الكل بحول الاصل بخلاف المستفاد من خلاف الجنس كالابل مع الدراهم فانه لا يضم ولو عجل من يملك
نصابا زكاة سنين يصح وعرض اشتراه للتجارة كان لها بخلاف ما ورثه فانه لا يكون لها بالنية حتى يتصرف
فيه فتجب الزكوة اذا حال الحول على البدل الا الذهب والفضة فانه تجب الزكوة فيهما نوى التجارة او النفقة
او لم ينو اصلا ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضمان اليه **باب** زكوة المال نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم يعتبر الوزن في النصاب حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة
وخمسون وقيمته مائتان فلا زكوة فيها وكذا الذهب وفي المقدار الواجب حتى لو ادى اربعة جيدة قيمتها
خمسة ردية عن خمسة ردية لا تجوز وهذا لو ادى من جنسه اما لو ادى من خلاف الجنس يعتبر القيمة
ولو كانت الفضة مشتركة فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكوة والا فلا وتجب في مضروب
كل من الذهب والفضة وهو ما جعل دراهم او دنانير ومعمولهما وهو المصوغ من القماقم والمجامر
واغطية القلل وظروف الفناجين وخاتم الاصبع ونحوها وتبرهما وحليهما ولو للنساء وكذا تجب في عرض تجارة
قيمته نصاب من ذهب او فضة وما غلب فضته وذهبه فهو كخالصه وما غلب غشه فهو كالعروض فيقوم ويشترط
فيه نية التجارة الا اذا كان ما يخلص منه يبلغ نصابا من الفضة او الذهب او اقل وعنده ما يتمه فتجب الزكوة وان كان
الغش مساويا يلزم ايضا احتياطا واما الذهب المخلوط بفضة فان كان الذهب كثيرا والفضة قليلة
فذهب وان بالعكس ففضة وان كان كل كثيرا يعتبر كل بنفسه فيزكى عنه ويضم الذهب الى الفضة
وعكسه قيمة وكذا تضم قيمة العرض للتجارة اليهما فان بلغ الكل نصابا يزكى عن الكل وهي ربع

التبر الذهب والفضة قبل ان يصاغ

وحلية السلاح

نوى او لم ينو

عشر وفي كل خمس بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم **باب** المصرف هو فقير وهو من له ادنى شيء
ومسكين وهو من لا شيء له ومديون لا يبقى له نصاب بعد دينه وابن السبيل وهو مسافر لا مال معه وان كان
له مال في بلده ومكاتب غيره يعان في تخليص رقبته ومنقطع الغزاة وهو الذي عجز عن اللحوق بجيش
الاسلام لفقد النفقة او الدابة او غيرهما ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولو شخصا واحدا
من اي صنف كان ولا تدفع لبناء مسجد وقنطرة واصلاح طريق وكري نهر او تكفين ميت ونحوهما
مما لا تمليك فيه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه يصرف الى الفقير ثم يؤمر بفعل هذه الاشياء
فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب ولو خالف الفقير عن الصرف
لا يجبر وكذا لا تدفع لذمي ويجوز الدفع له غيرها وكذا لا تدفع الى غني يملك مقدار نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية من اي مال كان بلا اشتراط النماء له حتى لو كان له داران يسكن في احديهما
ولا يسكن في الاخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يؤجرها او لا والافضل دفعها الى قرابته المحاويج
غير الولاد كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ثم الى العالم
الفقير ثم الى الزهاد ثم الى الجيران والمندوب دفع ما يغني الفقير عن السؤال يومه ويحرم
اخذها لمن يملك قدر نصاب والسؤال لمن يملك قوت يومه ولو سال الكسوة جاز **كتاب الصوم**
هو امساك عن الاكل والشرب والجماع من الفجر الصادق الى غروب الشمس مع النية وله اقسام
فرض كصوم رمضان اداء وقضاء وواجب كالنذر ونفل كغيرهما والنية في رمضان تصح
من الليل الى الضحوة ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية والسحور يقوم مقام النية ويصام
يوم الشك بنية التطوع وان لم يصم لا يجوز الفطر الا بعد الزوال فان ظهر رمضانيته يصير عن رمضان
ويشترط لثبوت رمضان خبر عدل ان كان في السماء غيم وغبار وللفطر نصاب الشهادة
وان لم يكن علة تشترط نصاب الشهادة في الصوم والفطر اختلاف المطالع غير معتبر فيلزم اهل بلد
برؤية اهل بلد آخر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
لعدم رؤيتهم الهلال يجب عليهم قضاء يوم **باب** ما يفسد الصوم وما لا يفسده يجب القضاء والكفارة
ان جامع الصائم في رمضان او جومع او اكل ولو مقدار سمسمة من الخارج الا اذا مضغت بحيث تلاشت
في فمه او شرب عمدا والقضاء فيه صوم يوم وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين
متتابعين وان عجز فاطعام ستين مسكينا ولو اكل في نهار رمضان عمدا وشهره بلا عذر يقتل
ولو تكرر عليه الفطر ان لم يكفر عن الاول يكفيه كفارة واحدة ولو في رمضانين وان كفر عنه يلزم عليه

الكفارة ثانيا وان اكل او شرب خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كأن تمضمض فدخل الماء في حلقه
او مكرها او اكل او شرب ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او صب الدواء في انفه فوصل الى قصبة او اقطر
في اذنه دهنا او ابتلع ما لا يأكله الانسان كالحصاة او لم ينو الصوم مع الامساك فاكل عمدا او دخل حلقه مطر
او ثلج او قبل او لمس او استمنى فانزل او افسد غير اداء رمضان او تسحر يظن الوقت ليلا والفجر طالع او افطر
يظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب يفسد ويلزمه القضاء فقط في هذه الصور كلها وان اكل او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان لكن لو ادخل حلقه الدخان اي دخان كان ولو عودا او عنبرا
يفسد صومه ولا يبعد لزوم الكفارة ايضا وكذا الدخان الحادث المبتدع في هذا الزمان فليتنبه له او شم الورد
او مائه او المسك او شم رائحة العود او بقي في فمه بلل بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه او ابتلع
ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من اسنانه ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يفطره
اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة او باشر بسبب الانزال
في غير السبيلين ولم ينزل او اصبح جنبا او ذاق شيئا بفمه او رمى اللقمة من فمه عند ذكره لم يفسد صومه في هذه الصور
كلها ولو قاء لا يفسد صومه سواء كان ملء الفم او لا والاستقاء متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد وان كان
اقل لا يفسد وكره له ذوق شيء او مضغه بلا عذر وقبلة ومس ومعانقة ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
فصل في العوارض نظموها فقالوا * وعوارض الصوم التي قد يغتفر * للمرء فيها الفطر تسع تستطر *
حبل وارضاع واكراه سفر * مرض جهاد جوعه عطش كبر * جاز الفطر لمسافر وحامل ومرضع اما كانت او ظئرا
بغلبة الظن اما بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة المرض او ابطاء
البرء وقضوا اذا قدروا على التراخي ولا يشترط التتابع ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء
ولا يجوز الفدية ويندب الصوم لمسافر لم يشق عليه وان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل فان مات
واحد منهم قبل ان يقدر على القضاء فلا تجب عليه الوصية بالفدية وان مات بعد القدرة على القضاء يجب عليه
الوصية فان اوصى وان قدر على البعض فقط دون الكل كما لو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة يجب عليه الوصية مثلاً
بها فقط فتشترط لزوم الفدية على الولي الايصاء لكن لو لم يوص بها وتبرع وليه جاز وان صام او صلى
عنه الولي لا يجوز وفدية كل يوم كالفطرة قدرا ويفطر الشيخ الفاني العاجز عن الصوم ويفدي لكل
يوم كالفطرة ان شاء اعطاها في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في آخره بمرة ولو لم يقدر
على اعطاء الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويجب على من نوى الاقامة الامساك وكذا يجب
في بقية يومه لحائض ونفساء طهرتا في يوم رمضان يجب على مقيم اتمام يوم سافر فيه ولكن

لا كفارة لو افطر ولو اغمي عليه في رمضان قضى ايام اغمائه ولو كان مستغرقا للشهر والمجنون ان استوعب جنونه
ايام رمضان لا يجب عليه القضاء وان لم يستوعب قضى ويلزم اتمام نفل شرع فيه ولا يفطر الشارع فيه بلا عذر
وان افطر يجب عليه القضاء مطلقا وندب صوم ست من شوال **باب** الاعتكاف هو لبث رجل في مسجد
جماعة وله محاسن كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى فهو من اشرف الاعمال
ان كان عن اخلاص ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر وهو سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الاخير
من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة واقله نفلا ساعة من ليل او نهار ويحرم على المعتكف في غير النفل
الخروج من الجامع الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال فلو خرج زمانا ولو قليلا بلا عذر فسد وخص
بالاكل والشرب والنوم فيه ويكره له التكلم الا بخير كقراءة قرآن ومذاكرة علم **باب** صدقة الفطر تجب
على كل حر ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم عن نفسه وطفله الفقير وعبده وامته للخدمة
ولو كافرا لا عن زوجته وولده الكبير وخادمه ولو ادى عنهم بلا اذن اجزأ وهي نصف صاع من بر
او زبيب او صاع من تمر او شعير والصاع ما يسع الفا واربعين درهما من عدس او ماش ودفع القيمة افضل
من دفع العين وصح اداؤها بعد دخول رمضان والافضل اداؤها قبل يوم الفطر ولا يسقط بتأخيرها
عنه فائدة من واجبات الاسلام سبعة الفطرة والجماعة وصلاة العيدين ذي رحم ووتر واضحية وعمرة ونفقة صح
وخدمة ابويه وخدمة المرأة لزوجها **كتاب** الحج هو فرض مرة على الفور فيأثم بالتأخير على حر مسلم مكلف
بصير له قدرة على الزاد والراحلة للآفاقي لا للمكي فضلا عن حاجته الاصلية كالمسكن واثاثه ونحو
ذلك وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق ويلزم وجود محرم بالغ ونفقته عليها او زوج
متعلق بقوله عن نفقة اي فو بشرط بقاء نفقة لما بعد عوده منه
عاقل لامرأة ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة وفرضه ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفات وطواف
الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير ومد الوقوف
بعرفة الى الغروب والبدأ بالطواف من الحجر الاسود وفعل طواف الزيارة في ايام النحر وكون الطواف
وراء الحطيم وغير ذلك فان ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وله سنن وآداب كأن يتوسع
في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه مما لا يعني ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله
ويودع معارفه ويستحلهم ويلتمس دعائهم ويتصدق بشيء عند خروجه وغيرها واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فيكره الاحرام له قبلها ولو فعل شيئا من افعاله خارجها لا يجزيه والعمرة
سنة مؤكدة وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وجازت في كل السنة وندبت

في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة وايام التشريق والمواقيت وهي التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما بحج او عمرة
خمسة يجمعها قوله عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني * للشام جحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن * وكذا هي مواقيت لمن مر بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لآفاقي
قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج لا تقديمه عليها وحل لاهل داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
وان اراد فالميقات له الحل والميقات لمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل وحدود الحرم قد نظمها فقيل *
وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه * ومن يمن سبع عراق وطائف * وجدة عشر
ثم تسع جعرانة * **فصل** من اراد الاحرام توضأ وغسله احب والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع
ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب ويصلي ركعتين نافلة ويقول المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا لبى ناويا لنسك فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والتطيب وقلم الظفر
وستر الرأس والوجه وقص اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين لا الاستحمام والاستظلال
وشد هميانه في وسطه او منطقة وسن ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى ولو نفلا او صعد او هبط مكانا
او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام ويدخل من باب السلام وحين رأى البيت كبر وهلل
ثم ابتدأ بالطواف فاستقبل الحجر الاسود مكبرا رافعا يديه كما في التحريمة واستلمه وهو القبلة او المسح
بالكف او لمس به ان قدر بلا ايذاء احد لا يمس ما في يده ويقبله وان عجز عنه ايضا استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه ثم يقبلهما يثني على الله عز وجل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر من وراء الحطيم سبعة اشواط ويمشي بسرعة في
الثلاثة الاول ويمشي على وقاره في البواقي وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام ويختم الطواف
باستلامه ثم صلى شفعا ويجب عند كل اسبوع في المسجد الحرام وهذا الطواف سنة للآفاقي ثم يتشبث
بالملتزم وهو جدار البيت الذي بين الحجر والباب ويشرب من ماء زمزم واستلم الحجر مهللا وخرج
من باب الصفا فيصعد الصفا واستقبل البيت مكبرا ومهللا ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه ودعا ثم مشى نحو المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهما جبلان معروفان بمكة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت متى شاء بلا رمل وسعي فاذا كان سابع ذي الحجة خطب الامام بعد صلاة
الظهر في المسجد ويعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى

قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات وهي ستة اميال
من منى فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر ثم يقف
مع الامام ورائه بقرب جبل الرحمة والقيام في الوقوف ليس بشرط فلو كان جالسا جاز وانما الشرط الكينونة
في عرفات ودعا الحاجة يجهد ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا غربت الشمس اتى الى المزدلفة وهي
ثلاثة اميال من عرفات ويستحب ان يأتيها ماشيا وينزل بقرب جبل قزح والاصح انه المشعر الحرام ويصلي
مع الامام المغرب والعشاء في اول وقت العشاء ويبيت فيها فاذا طلع الفجر يصليه بغلس ووقف
فيها الى طلوع الشمس مكبرا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر خرج قبل طلوع الشمس الى منى
ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات وكبر بكل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشياطين وحزبه
اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وقطع التلبية باولها ثم ذبح للحج ان شاء وانما
الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكي ثم يحلق رأسه او يقصر وحل له كل شيء
الا النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي فان اخره
عن ايام النحر فعليه دم فاذا طاف حل له النساء ثم يعود الى منى فيبيت فيها فيرمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سباع وكبر بكل حصاة ايضا ووقف
بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث ودعا لحاجته ثم رمى غدا كذلك وبعده كذلك فيكون الكل
سبعون حصاة فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو واد واسع بين مكة ومنى ولو ساعة ودعا
فيه فاذا اراد الرحيل عن المكة طاف للصدر سبعة اشواط وهو واجب للخارج عنها ثم يشرب
من ماء زمزم ويتعلق باستار الكعبة او حيطانها وبيده عوده ويتحسر على فراق البيت ويرجع على خلفه
حتى يخرج من المسجد **فصل** من وقف بعرفات من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى للعمرة ويخرج من الاحرام ويقضي من عام
قابل ولو اغمي عليه احرم بالحج رفيقه عنه بامره او بغيره مع احرامه عن نفسه صح حتى اذا افاق
واتى بافعال الحج جاز وان بقي الاغماء ان كان الاغماء بعد احرامه بنفسه طيف به المناسك
وان كان الرفيق احرم عنه اكتفى بمباشرته فيحتاج الى وقفين ورميين وسعيين وغير ذلك
من افعال الحج والاولى ان يشهدوا به المناسك والمرأة في الحج كالرجل في جميع ما ذكر غير انها
تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط والخفين ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام ولو حاضت عند الاحرام

اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف فتأخره حتى تطهر ولا دم عليها بالتأخير **فصل** القران افضل
ثم التمتع ثم الافراد والاول ان يلبي بحج وعمرة من الميقات في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد صلاة الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ للعمرة فطاف لها اولا سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بين الميلين بلا حلق ثم يعود فيبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
ويسعى ويسكن بمكة محرما كما مر في المفرد فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز لكنه
اساء فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح للقران شاة وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام قبل يوم
النحر وسبعة ايام اذا فرغ ان شاء والثاني ان يحرم من الميقات في اشهر الحج بنية العمرة ويطوف
لها ويسعى بين الصفا والمروة ويتحلل منها بالحلق او التقصير ويقطع التلبية باول طوافه للعمرة
ولا يسن في حقه طواف القدوم واقام بمكة حلالا ان لم يسق الهدي ثم يحرم للحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه كما مر فان عجز صام كالقارن
والمكي ومن هو داخل المواقيت يفرد فقط فلا يجوز التمتع والقران له وانما يجوزان للآفاقي **باب الحج**
عن الغير الاصل عند اهل السنة ان لكل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره والعبادة المالية كزكاة
تقبل النيابة مطلقا اي عند القدرة والعجز والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما
كحج الفرض تقبلها عند العجز فقط فمن عجز عن اداء الحج فاحج صح ويقع عن الآمر فيشترط دوام العجز
الى الموت فلو زال عجزه صار ما اداه المأمور تطوعا للآمر وعليه الحج ونية المحجوج عنه عن الآمر حتى
لو نوى عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان
ثم يلبي عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ولا يجوز حج الغير بلا اذن الا اذا حج او احج الوارث
عن مورثه ويجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج والمرأة والعبد المأذون وغيرهم اولى ولو اوصى
بان يحج عنه يجب الاتباع بها فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه ان كان يخرج
من الثلث والا فيحج عن بلده عن الثلث ان وفى والا فمن حيث يبلغ **خاتمة** من اعظم المندوبات
بل يقرب من الواجبات زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدأ بزيارته لا محالة وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خير من الف صلاة في غيره الا المسجد
الحرام وكذا سائر العبادات فمن قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طريقه كثيرا ويغتسل اذا قرب اليها او يتوضأ ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويدخلها متواضعا خاشعا
متخشعا ويقصد المسجد ويدخله ويصلي بجنب المنبر ركعتين ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم

فيقف عند رأسه مستقبل القبلة بدنو قدر اربعة اذرع ولا يدنو اكثر من ذلك ويقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله ثم يتحول قدر ذراع ويسلم على ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعوا ثم يتأخر قدر ذراع ايضاً ويسلم على عمر رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف
عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويصلي ويدعوا بما شاء ثم يأتي الاسطوانة فيصلي ركعتين ويتوب
الى الله ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات كتاب الاضحية هي واجبة على حر
مقيم موسر يسار الفطرة فلا تجب على العبد والمسافر والمعسر عن نفسه فقط لا عن اولاده الصغار وهي
شاة او بدنة او سبع بدنة ويجوز اشتراك الاقل فيها ولو اثنين والاشتراك قبل الشراء احب وبعده
يكره واول وقتها بعد طلوع فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد واخر وقتها الى غروب اليوم الثالث
ترك التضحية ومضت ايامها يلزم التصدق بقيمتها شراها اولم يشتر وصح لها الجذع من الضأن
وهو ما يكون له اليه والجذع شاة لها ستة اشهر والثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو ابن
خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الغنم وتجوز الجماء التي لا قرن لها والخصي لا العمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب النصف من اذنها
او ذنبها وان ذهب منها اقل منه جاز ويأكل من لحم اضحيته ويطعم الغني والفقير وندب التصدق
بثلثها ان لم يكن ذا عيال فان كان لم يتصدق بشيء ويندب ايضا الذبح بيده ان احسن الذبح
والا يأمر غيره ويحضرها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او ينتفع به بوجه ولا يبيعه
مسائل شتى الاكل الى الشبع مباح وما فوقه حرام واتخاذ الاطعمة سرف الا لدعوة وسنة الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده وافضل الاواني الخزف وكره تحريماً الاكل والشرب
من اناء ذهب او فضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك
من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة وكذا تحرم استعمال ظروف فناجيل القهوة والساعات من الذهب
والفضة والاصل في هذا ما روى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة رواه الشيخان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها لا منه
وحل الاكل والشرب من مفضض بشرط ان يجتنب موضع الفضة عن فمه وكذا يحرم لبس الحرير
ولو بحائل على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب ويحل توسده وافتراشه

والنوم عليه وكذا يحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره الا في الحرب والملاهي كلها حرام واستماع صوتها حرام فالواجب
لكل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه ويجوز
النظر من الرجل الى الرجل سوى عورته ويحل النظر الى جميع بدن زوجته وامته ومن محرمه سوى الظهر والبطن
الى الركبة وامة غيره في النظر كمحرمه ان امن من الشهوة وما حل نظره حل لمسه اذا امن الا من الاجنبية
فلا يحل مس وجهها وكفها وان امنها وهذا في الشابة واما العجوز فلا بأس بمصافحتها ومس يدها
وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل والذمية كالرجل الاجنبي فلا تنظر الى بدن المسلمة
والخصي والمجبوب في النظر الى الاجنبية كالفحل وكل عضو لا يجوز النظر اليه في الحياة لا يجوز ايضاً
بعد الممات والطبيب ينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة واذا بلغ الصبي والصبية حد الشهوة يجب
التفريق في المضجع وكره تحريماً اللعب بالنرد وكذا الشطرنج وكل لهو وكره الاحتكار ويؤمر ببيعه فان لم
يبع عزر وباع القاضي عليه جبراً وجاز التسعير اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيعمل برأي
اهل الوقوف ويجوز المسابقة في الرمي والفرس وعلى الاقدام وحل الجعل لو شرط من جانب واحد ولكن
لا يجبر القاضي المغلوب ولا يقضى عليه لو امتنع من الدفع وحرم لو شرط من الجانبين وهكذا حكم المنازعة
في العلم ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة بعد الصلاة ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة والافضل كونه في يوم الجمعة وكره تركه وراء الاربعين ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وعند قراءة القرآن وعند التذكير والخطبة ويكره ان يدعو اباه او تدعو المرأة زوجها باسمه ويجوز زيارة
القبور للرجال والنساء واذا اراد ها يستحب ان يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة و
اية الكرسي مرة والاخلاص ثلاثا ويجعل ثوابها للميت ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ
المقبرة يقف مستقبلاً لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا
سلف ونحن على الاثر ويقوم عند الدعاء مستقبل القبلة ويستحب قراءة سورة الاخلاص
احدى عشر مرة ومن اراد الزيارة فليزد عليها سورا اخر ولا بأس بوضع الورد والريحان على القبور
والتصدق بقيمته احسن وتطيين القبور لا يكره ولو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر فلا بأس
به واما وضع الرخام فلا شك في كراهته وضع مخدة في اللحد لا يسعد به فيجاد بعد فقوجد الحيوان
مجروحا ميتا لم يؤكل ويحرم من الشاة الفرج والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر (ونظمها بعضهم فقال) ويكره اجزاء من الشاة سبعة * فخذها فخذ
اوضحها لك بالعدد * فقل ذكر والانثيان مثانة * كذاك دم ثم المرارة والغدد *

Copyright © King Saud University

والختان سنة وهو من شعائر الاسلام وصلة الرحم واجبة وقطعها حرام ولو قطعوه والمراد التلطف
بهم باى وجه امكن من السلام والهدية المجالسة والزيارة هم واعلم ان طاعة النبى صلى الله عليه وسلم
بامتثال امره واجتناب نهيه واجب على كل مؤمن ينال بذلك بجزيل الثواب كما انه بالمخالفة يعذب
بسوء العقاب وقد كان السلف الصالحون متبعين بهديه ومقتدين بسيرته صلى الله عليه وسلم فالنجاة انما هو
بالاتباع كما ان الخسران بالمخالفة وعدم الاتباع (فنعم ما قيل) حقاكه بجز متابعت سيد رسول *
هركز كسى بمنزل مقصود ره نيافت * اى جبج او بهيچ درى ره نمى دهند * از راكه زا استانه او روى دل بتافت *
وكذلك يلزم على كل مكلف محبته صلى الله عليه وسلم ولا يكون مؤمنا كاملا حتى يكون النبى صلى الله عليه وسلم
احب اليه من نفسه ومن علامات محبته صلى الله عليه وسلم تعظيم امره وتوقير حديثه عند ذكر اسمه وتكبير الصلاة
او سماعه ومن تعظيمه صلى الله عليه وسلم عمل المولد الشريف قال الامام السيوطى يستحب لنا اظهار الشكر لمولده
عليه السلام وقد اجتمع عند الامام السبكى جمع كثير فانشد منشد فى مدحه صلى الله عليه وسلم
قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب * على ورق من خط احسن من كتب * وان تنهض الاشراف عند سماعه
قياما صفوفا او جثيا على الركب * فعند ذلك قام الامام السبكى وجميع من بالمجلس ولم يكن قراءة المولد
فى القرون الثلثة وانما حدث بعدهم لا زال اهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار يعملونه
ويتصدقون فى لياليه بانواع الصدقات ويعتنون بقراءته وهو من شعائر الاسلام واول من احدثه
من الملوك صاحب اربل وكيف ديانته على من حضر فى ذلك المجلس ان يقعد بادبه ويتوفر بجوارحه — أعنى سلطان مظفر
ويتفكر المقروء ويمتلأ صدره مهابة وشوقا له صلى الله عليه وسلم ويكثر الصلوات ويجتنب الضحك
والكلام وسائر المنكرات من الاتكاء ومد الرجل وكل وضع يشتمل بترك الادب فان حرمته و
التأدب معه وتعظيمه عند ذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته لازم كما كان فى حال حياته فيجب على كل مؤمن
متى ذكره صلى الله عليه وسلم او ذكر عنده ان يخضع اى يظهر التذلل والاستكانة ويتوقر اى يظهر الوقار
ويسكن من حركة ويشرع فى اظهار مهابته واجلاله عنده كما لو كان بين يديه حاضرا فى مجلسه صلى الله
عليه وسلم وينبغى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما ختمة والاحسن ان يختم فى كل شهر مرة
ويندب للقارى التطهر والجلوس على التمكن وترتيله وتنوير بيت يقرأ فيه بالقناديل والشموع
ويجمع اهله عند الختم ويدعو الرحم بالبركة والمغفرة مستقبل القبلة رافعا يديه خاضعا لله موقنا
بالاجابة ويثنى على الله قبل الدعاء وبعده ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما كان
يقول النبى صلى الله عليه وسلم عند ختم القرآن العظيم واجعله لى اماما ونورا وهدى ورحمة

اللهم ذكرنى منه ما نسيت وعلمنى منه ما جهلت وارزقنى تلاوته اناء الليل واطراف النهار واجعله لى يا رب
العالمين ولا يصلى بالاستقبال الا على الانبياء والملائكة ويستحب الترضى للصحابة والترحم للتابعين ومن
بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار لكن عدهم بدعوائهم بالمغفرة والتجاوز نعيم هم

مناجات

اى خالق هفت آسمان درمانده ام فرياد رس — وى رازق پير وجوان درمانده ام فرياد رس
اى قادر هر انس وجان دانندهٔ كون ومكان — دانندهٔ راز ونهان درمانده ام فرياد رس
اى رحم تو بر نيك وبد احسان تو بى حد وعد — هر لحظه كويم اى احد درمانده ام فرياد رس
اى منعم هر مفلسى اى مونس هر بيكسى — اى خالص هر مخلص درمانده ام فرياد رس
اى نام تو بر كام لب خوانم ترا هر روز وشب — اى كارساز هر سبب درمانده ام فرياد رس
اى لطف تو بى حد وعد درمانده ام فرياد رس — اى رحم تو بر نيك وبد درمانده ام فرياد رس

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه واهل بيته الطاهرين ورضى الله عن السلف الصالحين والائمة المجتهدين وسائر عباده الصالحين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه واهل بيته الطاهرين ورضى الله
عن السلف الصالحين والائمة المجتهدين وسائر عباد الله الصالحين
يقول جامع هذه الرسالة الصفية والمجلة الانيقة العبد الفقير والمسكين
الحقير بلال الطفى الكريه الحليوى عامله الله بلطفه الخفى والجلى لما اقتضى
مذاكرة مثل هذه الرسالة لبعض الاخوان المشتملة لما يلزم على كل
مكلف فى جميع الازمان فصدت جمعها بعون الله الملك المنان
نجاة كما اريد ووجدت قليلة من الزمان فلله الحمد
اولا واخرا ظاهرا وباطنا وفرغت منها اواسط
شهر صفر الخير لسنة ثمانى وسبعين ومائتين
بعد الالف سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين